




دراسة قانونية

**Longman Group Limited** London

LONGMAN GROUP LIMITED
THE PUBLISHING COMMITTEE, AMMAN, JORDAN

*Associated companies, branches and representatives throughout the world*



*First published 1980*

ISBN 0 582 78034 9 (cased)
ISBN 0 582 78033 0 (paperback)

Printed by Hertford Offset, Hertford, England.

# القدس
## دراسة قانونية

بقلم

الحسن بن طلال
ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية



لونغمان
لجنة النشر
عمان ـ الأردن

## بسم الله الرحمن الرحيم

« سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصا الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع البصير» .

صدق الله العظيم

(سورة الاسراء)

## حديث نبوي شريف

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى » .

صحيح البخاري ، طبعة القاهرة

سنة ١٣١٣ هجرية

المجلد الثاني : ص ٧٦

عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي » .

صحيح البخاري : المجلد الثاني

ص ٧٧

## شكر وتقدير

يسرني ان اعبر عن شكري لأصدقائي البروفسور دريبر Draper والسيدة دريبر والدكتور جمال ناصر ، ولآخرين كثيرين ممن استأنست برأيهم ، فلولا عونهم وفضلهم لما أصبحت هذه الدراسة في حيز الوجود .

الحسن بن طلال

# بسم الله الرحمن الرحيم

## تصـــدير

ان تقديم دراسة في هذا الموضوع المهم لبعض جوانب الوضع القانوني لمدينة القدس والأماكن المقدسة المتصلة بها لهو مهمة شاقة ، حيث تأتي هذه الدراسة في مرحلة من تاريخ الشرق الأوسط تقتضي نقاشا فكريا لتحسين فهمنا للقضايا فهما رصينا ، لا أحكاماً انفعالية .

ويعد ارتباط المملكة الأردنية الهاشمية بالمدينة المقدسة جزءا مهما من تراث المملكة التاريخي وعقيدة يؤمن بها شعبها كافة . ففي القدس يقوم ضريح الشريف حسين بن علي قائد الثورة العربية الكبرى يشهد بالتزامه بمناصرة قضية فلسطين . وعلى عتبات المسجد الأقصى الشريف انتقل المرحوم الملك عبد الله بن الحسين ، مؤسس المملكة ، الى الرفيق الأعلى ، ولم يكن استشهاده بمعزل عن مناداته بالحرية والعدالة في الأرض الطاهرة . ولقد قاتل والدي المغفور له الملك طلال في سبيل حقوق عرب فلسطين في القدس . وما فتىء جلالة الحسين يدعو الى اجماع المؤمنين بالله للعمل في سبيل حل معضلات هذه المشكلة القادرة على الجمع بين الشعوب ولكنها ، لسوء الحظ ، ما زالت تفرق بين الناس بصورة محزنة .

وتخطو هذه الدراسة خطوة أولى على الطريق من أجل إيضاح أصول مسائل السيادة ، والحقوق البلدية ، والاشراف على الأماكن المقدسة . وأمل المرتبطين والملتزمين بهذه المبادرة أن تنتصر الموضوعية على الدوام . وإنني أستذكر دائما القول المأثور « إن الحقيقة غالبا ما تشقى بحماس المدافعين عنها أ كثر منها بحجج خصومها » .

الحسن بن طلال

عمان في ١٦ ذو القعدة سنة ١٣٩٩ هجرية .
الموافق ٧ تشرين الأول سنة ١٩٧٩ ميلادية .

# دراسة
# للوضع القانوني
# لمدينة القدس والأماكن المقدسة
# داخل المدينة وخارجها

## ( أ ) مدخل

تكتنف وضع مدينة القدس مشاكل قانونية واسعة المدى متأصلة في قرون عديدة من التاريخ ، ومثقلة بعوامل سياسية ودينية لا تساعد على السلام في الشرق الأوسط . ورغم أنه لا يمكن عزل مشاكل قانونية من ذلك الضرب عن إطارها التاريخي والسياسي والاقتصادي والديني فإن الغاية المقصودة بهذه الدراسة هي السعي إلى تحديدها وتعريفها بحسب ترتيب أهميتها وصلتها بالخلافات السياسية الراهنة حول وضع مدينة القدس وتصرفات « حكومة اسرائيل » وسلطاتها البلدية . ولا مفر من أن يتأثر وضع القدس بمدى صحة تلك التصرفات من الناحية القانونية في ضوء ادعاءات السيادة الإقليمية على المدينة وما يحيط بها من ضواح وبلدان وقرى[1].

ومن غير المحتمل طبعا أن تحل مشكلة وضع القدس في المستقبل ، وهي قضية في غاية الصعوبة ، بتركيز الانتباه على القضايا القانونية دون غيرها . فهذه القضايا ، في حد ذاتها ، تثير أمورا غير محققة من الصعب التغلب عليها . الا أنه لا يمكن تجاهل جوانبها القانونية ، شأنها في ذلك شأن كل القضايا الدولية الكبرى . ولا يمكن أن تنطوي في حد ذاتها على حلول . وبالتالي فان أي محاولة لتحليل المسائل القانونية لا يمكن أن تكون أكثر من عنصر واحد في المجهود الشامل المبذول لحل مشكلة «القدس» بطريق يحقق السلام والعدل معا .

وكما أشار مايكل بريتشر في مقال كتبه في (ميدل ايست جورنال) سنة ١٩٧٨ : « ستبقى كل الخطط الخاصة بالقدس هامدة إلى حين التوصل إلى

تسوية بين العرب واسرائيل : إذ إن الصراع على القدس مرتبط ارتباطا لا انفصام له بحل شامل . ويبقى أن نشير إلى أن متخذي القرارات في اسرائيل أخذ.وا يفطنون إلى معارضة خارجية شبه عالمية لقراراتهم وتصرفاتهم حيال القدس.»[2] وإذا كانت الأحوال قد تغيرت إلى حد كبير فقد ازدادت تعقيداً وتحركت بسرعة منذ أن كتب تلك الكلمات . ولم يكن هناك من شح في المقترحات الخاصة بمستقبل القدس ، سواء كان ذلك على مستوى الدولة أو البلديات أو مستوى أداء الوظيفة الدينية للقدس . ومع ذلك فلم يثر أي من هذه المقترحات تلك الرغبة في الوصول إلى حل وسط يرتضيه الفرقاء المتنازعون ، وهي رغبة لا مكان لأي حل دائم من غيرها[3]. وكانت العناصر القانونية الثلاثة الحاسمة والحرجة في مسألة القدس ، وما زالت إلى اليوم ، هي السيادة والحكومة المحلية والإشراف على الأماكن المقدسة داخل القدس وخارجها . وتعنى هذه الدراسة في المقام الأول بهذه العناصر الجوهرية الثلاثة لتعالجها من النواحي القانونية . ومع أنه توجد قطعا قضايا قانونية كثيرة أخرى للخلاف سيتعين حلها بالتراضي الا أنه يستبعد الوصول إلى أي تراض أو حل ناجح إلى أن يمكن الاتفاق على حل ما لهذه القضايا الثلاث .

وتتجه المسائل القانونية المتصلة بالقدس إلى متابعة شتى جوانب الخلافات السياسية والدينية التي فرّقت بين الفرقاء المعنيين إلى هذا الحد الخطير . إذ إن المدينة تقدسها ديانات التوحيد الثلاث العظمى في وقت واحد منذ ثلاثة عشر قرنا . ولم يكن هذا التقديس عاملا موحِّداً ، بل إنه أصبح أحيانا مصدر الخلافات السياسية . ولا يظهر أن قدسية المدينة بالنسبة إلى ديانات التوحيد الثلاث العظمى ستكون بالضرورة عاملا يساعد على حل لمستقبلها بالاتفاق ضمن إطار الجماعة الدولية المعاصرة . بل قد يصح القول إن دعوى اسرائيل بالسيادة على المدينة بأسرها تقوم على عقائد دينية عميقة الجذور ، وعلى شعور بارتباط تاريخي متميز مرتكز على الدين . وجدير بالملاحظة أن التصريحات الاسرائيلية الراهنة عن سياسة اسرائيل في المستقبل تستند إلى ارتباط ديني

وتاريخي أكثر مما تعتمد على أسس قانونية . وظهرت هذه الدعاوى قبل نجاح اسرائيل في حرب ١٩٦٧ بوقت طويل . بل الأحرى أن تعتبر تلك الحرب تنفيذاً ناجحاً لمطالبة ظهرت منذ الأيام الأولى للحركة الصهيونية وعبّر عنها بوضوح ، وإن ضحّي بها جزئياً ، عند الإعلان عن قيام « دولة اسرائيل » في أيار ١٩٤٨ .

إن المؤلفات في الادعاءات السياسية والتاريخية والدينية بشأن القدس أضخم بكثير من كتابات فقهاء القانون عن الصحة القانونية لهذه الادعاءات.

ويتصف الكثير من تلك المؤلفات في الأغلب والأعم بتحيز واضح . وهذا يوجب على القانوني بصورة أقوى أن يعالج المسائل القانونية المتعلقة بالقدس بأقصى الحياد والتجرّد اللذين يستطيع أن يتحلى بهما كي يعيد التوازن المطلوب في النظر إلى هذه المسائل في مواجهة الطابع المتحيّز للجدل السياسي ، تعويضاً عن السمة التعصبية لكثير من النقاش الديني.

والمنهج الذي اتبع في هذه الدراسة هو التمهيد للمناقشة القانونية بعرض وجيز لتاريخ المدينة . ولا تتأثر المسائل القانونية الراهنة بذلك التاريخ ولا تخضع له ولا لمعتقدات الديانات الثلاث وتقاليدها المأثورة ، ولكن التاريخ والدين معاً أضفيا على المسائل القانونية تعقيدها وطابعها الفريدين. وإنما يتنازع الفرقاء المتنازعون على القدس صدورا عن شعور بالهوية التاريخية والدينية والعرقية والسياسية . وتقدم هذه الخلفية التاريخية حقائق يجب أن يتأثر إدراكها أو النظر اليها بالقانون . ولب الاستجابات القانونية وأبلغها دلالة مسألة صحة الدعاوى المتباينة المنصبة على السيادة الإقليمية على المدينة أو أجزاء منها . وهذا يتضمن النظر إن كانت السيادة متصلة بمسألة القدس ، وان كان بوسع أي من الأطراف المتنازعة أن يؤكد ادعاءه بتلك السيادة على المدينة اليوم . ويعتبر فقهاء القانون الدولي فكرة السيادة هي المهيمنة على النظام المعاصر للقانون الدولي الساري على مجتمع الدول الإقليمية مهما كان القدر الذي قد يطبق على كيانات أخرى غير الدول مثل المنظمات الدولية والأفراد[٤]. الا أن السيادة

يمكن أن تكون معطلة أو معلقة بصدد منطقة على سطح المعمورة ، خلال حقب زمنية طويلة . والانتداب الذي استمر ٢٦ سنة ، (١٩٢٢ - ١٩٤٨) ، على فلسطين ، وكان يضم القدس ضمن حدوده ، يثير مسألة وضع السيادة الإقليمية أثناء تلك الفترة ، إن وجدت على الاطلاق .

وبعدئذ يجب النظر في السيادة في المرحلة التي تلت انتهاء الانتداب وإعلان « دولة اسرائيل » ، وهما حدثان وقعا في وقت واحد ، في ١٤ أيار ١٩٤٨ . ويتعين أيضاً النظر في تلك السيادة كما كانت موجودة أثناء مرحلة المدينة « المقسمة » من ١٩٤٨ إلى ١٩٦٧ . وأخيراً فإن السيادة مهمة أثناء المدة من ١٩٦٧ إلى الوقت الحاضر حيث تم « توحيد » المدينة وإخضاعها لسيطرة كاملة وفعّالة ، حكومية وبلدية ، من قبل اسرائيل .

ويهمنا أن نعرف إن كانت تلك السيطرة ترتكز على دعوى صحيحة للسيادة الإقليمية أم على احتلال عسكري للمدينة كلها أو جزء منها . وتتوقف دعاوى قانونية أخرى على البت في مسائل كهذه . فأعمال اسرائيل الحالية في المدينة ، وضواحيها الجديدة ، والبلدان والقرى المحيطة بها ، والأماكن المقدسة يجب النظر فيها في ضوء قانونيتها أو عدم قانونيتها . فهل تمارس اسرائيل سيادتها في المنطقة عن طريق بناء ضواح جديدة حول القدس؟ أم أنها تتصرف متجاوزة صلاحياتها القانونية بوصفها قوة احتلال موجودة في المنطقة مؤقتاً وبموجب اغتصابها العسكري؟ إن طبيعة الوجود الاسرائيلي في المنطقة ونوعيته اللتين على أساسهما تمارَس مهام الحكومة وأعمالها أمر جوهري وأساسي لمعرفة شرعية ما تقدم عليه اسرائيل من أعمال في هذه المنطقة أو عدم شرعيتها .

وبالمثل فإن الإجراءات التي اتخذتها اسرائيل منذ ١٩٦٧ لتأمين « توحيد » المدينة ، وكل الإجراءات الفرعية التي نفذتها بلدية القدس « الموحدة » تطرح سؤالاً حول الطابع القانوني لوجود اسرائيل في القدس .

إن سيطرة اسرائيل حالياً على الأماكن المقدسة في « المدينة القديمة » وفي

أماكن مثل بيت لحم ، يتعين فحصها في ضوء الطبيعة القانونية لوجود اسرائيل في القدس والأماكن المحيطة بها ، وفي ضوء تراكم الحقوق والامتيازات المتوارثة للجماعات الدينية في المدينة . وتنطبق اعتبارات قانونية مماثلة على أماكن مقدسة أخرى مثل الناصرة منذ ١٩٤٨ ، وبيت لحم والخليل منذ ١٩٦٧ ، وكذلك على أماكن مقدسة أخرى خارج القدس وقعت تحت سيطرة اسرائيل سنة ١٩٦٧ .

ويقتضي فحص المسألة القانونية المتعلقة بما إذا كانت المدينة أو أجزاء منها تخضع في الوقت الحاضر لاحتلال عسكري ، كما يفترض على ما يبدو في سلسلة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن منذ سنة ١٩٦٧[٥]. وتنطوي التغييرات الجوهرية في الحقوق والواجبات لدولة تحتل أرضاً معادية على أهمية خاصة إذا ثبت أن القدس أو أي جزء منها يعتبر في الحقيقة تحت الاحتلال بالمعنى المقصود في معاهدة جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ ، وهي أداة من أدوات القانون الدولي الانساني الخاص بالنزاع المسلح ، وتلزم اسرائيل والاردن منذ سنة ١٩٥١ . وفي ضوء الادعاءات المتواترة والمفصلة بانتهاكها من جانب اسرائيل ، وهي ادعاءات وردت في سلسلة قرارات للجمعية العامة ومجلس الأمن على مرّ السنوات الاثنتي عشرة الأخيرة ، فان من الضروري أن ننظر إن كانت تلك الادعاءات صحيحة قانوناً وإن كانت القدس كلها أو أي جزء منها قد ضمت لاسرائيل على الوجه القانوني صراحة أو ضمنا من قبل اسرائيل منذ ١٩٦٧ أو ١٩٤٨ .

وكخاتمة لهذه الدراسة أعتزم تدقيق النظر في ماهية الوضع القانوني الراهن للقدس ، والعلاج الذي يمكن أن يتاح بصدد تصرفات حكومة اسرائيل والسلطات البلدية في مدينة القدس «الموحدة» إذا كانت الادعاءات الواردة في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الأوضاع غير القانونية في القدس تقوم على أساس سليم ، سواء على سبيل الضم المعلن عنه ، أو أنها أعمال غير شرعية قامت بها اسرائيل كقوة احتلال .

وليست الأمور التي نعالجها هنا ذات أهمية نظرية مجردة فقط . فقد يوجد قدر من الزيف والبعد عن الواقع في معالجة القضايا القانونية المتصلة بالقدس في معزل عن القضايا العامة للضفة الغربية وقطاع غزة والإطار العريض للقضية الفلسطينية ، فلا يمكن فصل قضية القدس ، من حيث الحل السياسي وإقرار سلام عادل في المنطقة والحفاظ عليه ، عن المستقبل السياسي لمناطق الضفة الغربية وغزة ورجوع اللاجئين. وكما أن المشاكل القانونية ليست متطابقة كذلك فإن الحلول في مثل هذه الحالة ليست بالضرورة متطابقة. فقد تعتبر القدس المشكلة الأكثر استعجالاً من حيث أن التغييرات المادية التي جرت بالفعل والتي تجري حالياً في المدينة بقوة «قانون اسرائيل وحكومتها» تضع الأسرة الدولية أمام أمر واقع خطير. وفي الوقت الحاضر، تمارس اسرائيل بمفردها سيطرة صارمة في كامل مدينة القدس ، وفي ضواحيها التي هي في توسع مستمر وكذلك في البلدان والقرى المحيطة بها . ولا يمكن إنكار أن إبرام معاهدة الصلح أخيراً في أيار ١٩٧٩ بين مصر واسرائيل ، برغم أنها لا تمس وضع القدس القانوني ، قد زاد في ثقة اسرائيل السياسية والعسكرية ثقة عكستها تصريحات جازمة من مناحم بيغن رئيس وزراء اسرائيل بأن مستقبل القدس غير قابل للتفاوض. ويرى أن القدس ، بناء على أسباب دينية وتاريخية ، يجب أن تبقى «إلى الأبد» خاضعة لسيادة اسرائيل وعاصمة الدولة ونقطة ارتكازها الديني التي يجب أن تدور حولها حياة الأمّة. ويمكن ملاحظة أن ادعاءات كهذه أعلنها بيغن في عدة مناسبات سنة ١٩٧٩ قائمة على «حق مستمد من التوراة» يعطي الشعب اليهودي أرض فلسطين كلها أو (ارتز ازرئيل) التي تضم القدس عاصمة ومركزاً دينياً لها. وقد كتب تيدي كولك الرئيس الاسرائيلي للمجلس البلدي «للمدينة الموحدة»، يقول في تموز ١٩٧٧ : —

«المدينة الذهبية الجميلة هي قلب الشعب اليهودي وروحه. ولا تستطيع أن تحيا بلا قلب وبلا روح. فإن أردت كلمة بسيطة واحدة ترمز بها إلى تاريخ

اليهود كله ، فإنها القدس »[٦].

وحيال ادعاءات كهذه لا يمكن الشك في أن الوضع القانوني للمدينة جدير بالانتباه الفوري . ويجب تحليل ادعاءات اليهود المتعلقة بالتاريخ والدين وربطها بالحجج القانونية التي عرضها أنصار القضية اليهودية تأييداً لزعم أنه ليس بمقدور أية دولة أخرى أن تثبت حقاً لها أقوى من اسرائيل في ملكية الأراضي الواقعة ضمن حدود فلسطين الخاضعة للانتداب سابقاً . وهكذا يقول الدكتور ي . ز . بلوم من الجامعة العبرية في شباط ١٩٧٤ مؤكداً : —

«من حيث أنه لا يمكن لأي دولة أن تقدم مطالبة قانونية بيهودا والسامرة «بما فيها القدس الشرقية» معادلة لمطالبة اسرائيل ، فإن تفوق اسرائيل النسبي هذا يمكن أن يكون كافياً ، بمقتضى القانون الدولي ، في جعل امتلاك اسرائيل تلك الأراضي أمراً يكاد يتعذر تمييزه عن كونه سند ملكية مطلق الصحة في مواجهة الكافة»[٧].

وبغض النظر عن الغموض الكامن في أي تعريف للأرض المسماة « بيهودا » و « السامرة » بالنسبة إلى متاخمتها للقدس ، فان هذا الادعاء المغالى فيه قد عارضه حتى فقهاء يهود. ومع ذلك يجب أخذ هذا الادعاء بعين الاعتبار بالإضافة إلى مسار الحجة القانونية التي سلكت للوصول إليه . إن أحقية السيادة الإقليمية على القدس هي مفتاح القضايا القانونية الكثيرة الأخرى المحيطة بعمليات اسرائيل في المدينة حالياً . ويستبعد في المدى البعيد أن يقبل المجتمع الدولي العالمي مطالب إقليمية بالسيادة على القدس قاصرة فقط على مبررات دينية وتاريخية دون الاستناد إلى القانون الدولي الذي أوجد هذا المجتمع الدولي ويعمل في ظله .

## (ب) الخلفيات التاريخية

### ١ ـ العهود الأولى

حوالي سنة ٤٠٠٠ قبل الميلاد شيد اليبوسيون ، وهم فرع من العشائر

الكنعانية ، بلدة يبوس على جزء من موقع القدس . واحتفظوا بمدينتهم إلى أن استولى عليها داوود حوالي سنة ١٠٠٠ ق م الذي كان قد وحد قبائل اسرائيل في ذلك الزمن تقريباً . وبلغت مملكة اسرائيل ذروة قوتها في عهد ابنه سليمان الذي كان قد بنى هيكل القدس ، وتولى الملك من حوالي سنة ٩٧٠ إلى سنة ٩٣٠ ق م . وبعد وفاته انقسمت المملكة الى مملكتين منفصلتين هما اسرائيل ويهودا التي غدت القدس عاصمتها . وقضى الأشوريون على مملكة اسرائيل سنة ٧٢٠ ق م تقريباً وسبوا سكانها . وقرابة سنة ٦٠٠ ق م غزا البابليون مملكة يهودا بقيادة ملكهم نبوخذ نصر الذي دمر هيكل سليمان قرابة سنة ٥٨٧ ق م في الوقت ذاته الذي دمرت فيه مدينة القدس . واقتيد معظم السكان مرة أخرى رقيقا ودام استرقاقهم حوالي ٥٠ سنة . ولم يتمكن اليهود من العودة الى أن تغلب كورش ملك فارس على بابل سنة ٥٣٨ ق م . وبرجوع اليهود أعيد بناء الهيكل بين سنتي ٥٢٠ و ٥١٥ ق م .

وتلت ذلك فترة خلت نسبياً من الغزوات إلى أن قهر المقدونيون ، حين غزوا البلاد حوالي سنة ٣٣٠ ق م ، اليهود. ثم قامت ثورة يهودية سنة ١٧٠ ق م في عهد الملك انطيوخس الرابع الذي عامل اليهود بغاية القسوة . وبعد إخماد الثورة دمر الهيكل مرة اخرى قرابة سنة ١٣٠ ق م . وبعد فترة أخرى من الاستقلال غزا الرومان البلاد واستولى بومبي على القدس سنة ٦٣ ق م . وأصبح هيرودس بمساعدة الرومان ملكاً على يهودا سنة ٤٠ ق م وأعاد بناء الهيكل . وقام متعصبون يهود يقال لهم السيكاريون سنة ٧٠ م بثورة ضد الحكم الروماني أخمدها القائد الروماني تيطس الذي دمر مدينة القدس والهيكل تدميراً شاملاً باستثناء جزء ضئيل من السور الغربي . وحول الامبراطور الروماني هادريان (١١٧ — ١٣٨ م) القدس إلى مستعمرة رومانية اسمها ايليا كابيتولينا وحرّم على اليهود دخولها وسكناها . ويعود تشرد اليهود إلى سنة ١٣٥ م ومنذ ذلك التاريخ لم يقم في فلسطين كيان يهودي يذكر حتى سنة ١٩٤٨ ، وإن بقي يهود قليلون يقطنون البلاد بعد سنة ١٣٥ م وكان عددهم يتراوح ما

بين الزيادة والنقصان تبعاً لما أبداه حكام البلاد اللاحقون من تسامح أو تعنت.

## ٢ – من العهد البيزنطي إلى العهد العثماني

بعد تقسيم الامبراطورية الرومانية، خضعت فلسطين لحكم الأباطرة الشرقيين من حوالي سنة ٤٠٠ م إلى أن فتحها أمير المؤمنين الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتسلم مفاتيح القدس سنة ٦٣٨ م. واستمر الحكم العربي الاسلامي في فلسطين إلى أن وصل الصليبيون واستولوا على القدس سنة ١٠٩٩ م وأنشأوا ما سمي بمملكة «ما وراء البحار» وحكموها من القدس. ولبثت تلك المملكة المسيحية حتى ١١٨٧ م حين قهر السلطان صلاح الدين الأيوبي الفرنجة الصليبيين وعادت القدس إلى الحكم الإسلامي. وفي سنة ١١٩٠ م دعا صلاح الدين اليهود إلى العودة إلى فلسطين. واستولى الأتراك العثمانيون بزعامة السلطان سليم الأول على فلسطين بما فيها القدس عام ١٥١٧ واستمر الحكم العثماني فيها حتى سنة ١٩١٧، ما خلا عهداً قصيراً بين ١٨٣١ و١٨٤٠ حين حكمها المصريون. وفي خريف ١٩١٧ دخلت فلسطين قوات مسلحة بريطانية متعاونة مع العرب بقيادة الملك فيصل الأول. وقبل القائد العسكري البريطاني الجنرال اللنبي استسلام القدس من المتصرف التركي في كانون الأول ١٩١٧[٨] ومنذ ذاك التاريخ إلى حين فرض الانتداب في أيلول ١٩٢٢ بموجب ميثاق عصبة الأمم، بقيت فلسطين تحت إدارة عسكرية بريطانية. وفي تشرين الثاني ١٩١٧، قبيل استسلام الأتراك في القدس، أصدر المستر بلفور، وزير خارجية بريطانيا آنذاك، باسم الحكومة البريطانية، في صيغة كتاب إلى اللورد روتشيلد، ما أصبح يعرف باسم «وعد بلفور». واتفق صدور هذا الوعد زمناً مع غزو فلسطين بنجاح من قبل القوات البريطانية بقيادة الجنرال اللنبي. وكانت العبارات المهمة في بيان السياسة الحكومية البريطانية هذا: –

«يسعدني كثيراً أن أبلغكم باسم حكومة صاحب الجلالة الملك بالتصريح

التالي المعبّر عن العطف على المطامح الصهيونية اليهودية ، والذي عرض على مجلس الوزراء وشفع بموافقته :

– تنظر حكومة صاحب الجلالة بعين العطف إلى إنشاء وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين ، وستبذل قصارى جهودها لتسهيل بلوغ هذا الهدف ، على أن يكون مفهوماً بوضوح أنه لن يؤتى أي شيء يمكن أن يخل بالحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية الموجودة في فلسطين ولا بما يتمتع به اليهود في أي بلد آخر من حقوق ووضع سياسي.–

وأكون شاكراً لكم اذا أحطتم الاتحاد الصهيوني علماً بهذا التصريح »[9].

وأبرمت تركيا بوصفها دولة محاربة مهزومة في الحرب العالمية الأولى ، معاهدة سيفر في آب ١٩٢٠ وبمقتضاها تخلت تركيا عن سيادتها على فلسطين كلها ، بما فيها مدينة القدس. ولم يصدق أبداً على هذه المعاهدة المبرمة مع دول الحلفاء الكبرى ولم توضع أبداً موضع التنفيذ. وأعيدت أحكامها من خلال معاهدة لوزان مع تركيا سنة ١٩٢٣ التي سرى مفعولها في سنة ١٩٢٤ . وبموجبها تخلت تركيا بمقتضى المادة ١٦[10] عن سيادتها على فلسطين دون أن تتنازل عنها إلى الحلفاء. ونصت المعاهدة على البت في مستقبل المنطقة على الوجه الذي «يراه» الحلفاء «مناسباً». وفي الواقع كان الحلفاء الكبار قد اتفقوا فيما بينهم على التصرف في فلسطين خلال اجتماع لمجلس الحلفاء الحربي الأعلى عقد في سان ريمو في نيسان ١٩٢٠ . وكان ميثاق عصبة الأمم الذي سرى مفعوله في ١٠ كانون الثاني ١٩٢٠ يعد جزءاً من معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ مع ألمانيا ومن المعاهدات الأخرى المبرمة مع دول أوروبا الوسطى المهزومة.

ونصّت المادة ٢٢ من الميثاق المكررة في معاهدة لوزان (١٩٢٣) على نظام الانتداب مصنفا إلى ثلاث فئات. وفرض الانتداب على فلسطين بوصفها كانت تخضع سابقاً للامبراطورية العثمانية ، على أن يكون انتداباً من الفئة (أ) ، « المادة ٢٢ ( ٤ ) »[11]. وفي اجتماع نيسان ١٩٢٠ في سان ريمو، نسب

مجلس الحرب الأعلى هذا الانتداب إلى «صاحب الجلالة البريطانية». وأرخ الانتداب في ٢٤ تموز ١٩٢٢، ونفذ في ٢٩ أيلول ١٩٢٣. وأورد في ديباجته الفقرة الجوهرية من «وعد بلفور».

## ٣ – عهد الانتداب : ١٩٢٢ – ١٩٤٨

فرض الانتداب على فلسطين بما فيها مدينة القدس التي كانت مقر إدارة الانتداب ولكن دون أن تتمتع بوضع خاص وبقي ساريا حتى ١٤ أيار ١٩٤٨. وفي ذلك التاريخ انسحبت الإدارة والقوات المسلحة البريطانية من وجه فتن متصاعدة وقتال متفاقم بين جماعات مسلحة من اليهود والعرب عجزت السلطات عن السيطرة عليها. وكانت القلاقل قد بدأت قبل ذلك على نطاق خطر منذ سنة ١٩٢٩ بسبب منازعات على العبادة عند حائط المبكى في القدس وكذلك في الخليل. وأدت هذه الفتن إلى تشكيل لجنة شو (١٩٣٠) التي قدمت تقريراً عن الأسباب وعرضت توصيات لتلافي مثل هذه الفتن. ولكن سبباً أخطر من ذلك للمجابهة بين اليهود والمسلمين كان متمثلاً في ارتفاع معدل هجرة اليهود إلى فلسطين تنفيذاً لوعد بلفور المدمج في وثيقة الانتداب. وكان معدل هؤلاء المهاجرين من سنة ١٩٢٩ – ١٩٣٣ قد اضمحل ولكنه ارتفع بعد استيلاء النازيين على الحكم في ألمانيا سنة ١٩٣٣. وفي الوقت نفسه زاد رأس المال الأمريكي المستثمر في مشاريع الوطن القومي اليهودي والمشاريع اليهودية الزراعية وغيرها. وشكا العرب من نزع ملكية أصحاب الأراضي العرب الغائبين ومن شراء أراضيهم بأموال قدمها اليهود الأمريكيون. وفي سنة ١٩٣٣ م، أولى سني حكم هتلر في ألمانيا، ارتفع عدد المهاجرين اليهود إلى فلسطين إلى ٣٠٣٢٧ مقابل عدد لا يتجاوز ٩٥٣٣ سنة ١٩٣٢ م. وادّعى اليهود أن أرقام المهاجرين المتصاعدة هذه تزيد «الطاقة الامتصاصية الاقتصادية» التي وضعت أسسها قبل ذلك بنحو ١٩ سنة. وأثار هذا مخاوف متصاعدة من جانب الزعامة العربية في فلسطين حيث ارتأت أن

نسبة الزيادة هذه ستجعل السكان العرب أقل عدداً من اليهود في فلسطين. وبحلول ١٩٣٥ قفز عدد المهاجرين اليهود إلى ٦١٨٥٤ ونتيجة لذلك وقعت اضطرابات خطيرة، ولا غرابة، بين الطائفتين سنة ١٩٣٦ أدت إلى تأليف لجنة پيل في آب من ذلك العام. وفي السنة نفسها ١٩٣٦، شكلت «الهيئة العربية العليا» وأعقب ذلك اضرابات عامة طويلة الأجل، واندلاع أعمال عنف واسعة الانتشار رد عليها باجراءات عسكرية شاملة. وقدمت لجنة پيل تقريرها في تموز ١٩٣٧ م (١٩٣٧ Cmd 5479). وأوصت بانشاء دولتين في فلسطين، يهودية وعربية، في المناطق التي يشكل فيها اليهود والعرب على الترتيب أغلبية سكانها. ولم تسفر خطة لجنة پيل عن أي شيء حيث انهالت عليها انتقادات معادية من كل الجوانب. وحين نشبت الحرب سنة ١٩٣٩ م لم تكن قد وضعت أي خطة متفق عليها. وآذنت فترة الحرب ١٩٣٩ – ١٩٤٥ بتوقف أعمال العنف بين العرب واليهود. وبلغ العنف بين العرب واليهود مستوى مجدداً من الحدة في عامي ١٩٤٦ و١٩٤٧ مما أربك نظام الانتداب وأحرجه.

وفي ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع التقسيم بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٣ وامتناع عشر دول عن التصويت. وبموجبه تقام دولتان بمناطق محددة، احداهما يهودية والأخرى عربية. وكان يقضي باستبعاد القدس من هاتين الدولتين، ولكن على أن تكون تحت اشراف مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة بوصفها كياناً منفصلاً. وكان المقترح أن ترتبط الدولتان في اتحاد اقتصادي. وفي أثناء ذلك أعلنت سلطة الانتداب عزمها على الانسحاب في أول آب ١٩٤٨ حيث قررت أنها لن تفرض أي مشروع تقسيم يتنافى مع رغبات اليهود أو العرب. وقبل اليهود المشروع، على مضض، بينما رفضه العرب. والذي حدث هو أن دولة الانتداب انسحبت فعلاً في ١٤ أيار ١٩٤٨.

## ٤ – عهد المدينة المقسمة : ١٩٤٩ – ١٩٦٧

في أيار سنة ١٩٤٨ أعلن المجلس القومي اليهودي المؤقت في تل أبيب دولة اسرائيل الجديدة. وتلى ذلك فوراً قتال بين جماعات مسلحة يهودية وعربية، وساعدت العرب عناصر من القوات المسلحة للدول العربية المجاورة وغير المجاورة، تمكنت من دخول فلسطين قبل وقف إطلاق النار الأول. وحوصرت القدس[١٢]. وعند انتهاء شتى مراحل القتال المختلفة، كانت القدس الغربية تحت سيطرة اليهود، ومدينة القدس الشرقية أو القديمة تحت حماية الأردن. وبقيت المدينة مقسمة على هذا النحو إلى سنة ١٩٦٧ حين استولت عليها اسرائيل. وتمارس اسرائيل سيطرة كاملة وانفرادية على مدينة القدس «الموحدة» كلها من حزيران ١٩٦٧ إلى يومنا هذا.

وتوقف القتال بين اسرائيل والأردن باتفاق هدنة أبرم تحت إشراف الأمم المتحدة في ٣ نيسان ١٩٤٩. وبعد ذلك التاريخ في الشهر نفسه أجرت المملكة الأردنية الهاشمية استفتاء بين سكان المنطقة التي تشرف عليها من فلسطين عند انتهاء القتال، وسنت عن طريق مؤسساتها الدستورية السليمة قانون تكوين «اتحاد» لمدينة القدس القديمة وأراضي الضفة الغربية مع المملكة الأردنية. واعترفت المملكة المتحدة وباكستان بهذا الاتحاد اعترافاً قانونياً حسب الأصول، ولكن المملكة المتحدة استبعدت مدينة القدس القديمة من هذا الاعتراف غير أنها اعترفت بالسيطرة الأردنية على المدينة القديمة اعترافاً فعلياً.

## ٥ – عهد المدينة «الموحدة» : ١٩٦٧ – ١٩٧٩

منذ الاستيلاء على المدينة القديمة سنة ١٩٦٧ عاملت اسرائيل مدينة القدس كلها، وضواحيها التي تنمو وتتسع، والبلدان والقرى المحيطة بها، باعتبارها جزءاً من « ارتز ازرئيل » يطبق فيه قانون اسرائيل والإدارة الاسرائيلية.

واتخذت السلطات البلدية الاسرائيلية اجراءات ادارية ذات نتائج بعيدة

المدى. فأخضعت القدس لرئيس مجلس بلدي واحد. ووسعت ووحدت الخدمات البلدية، من نقل وغاز وكهرباء ومجار وطرق. ونزعت ملكية أراضي العرب، التي صودرت على نطاق هائل، من أجل بناء عمارات شقق ضخمة على الأرض المرتفعة المحيطة بالمدينة ووسعت الضواحي. وأسكن مهاجرون يهود بأعداد هائلة في عمارات الشقق الجديدة المحيطة بالقدس. وأخليت أراضي الأوقاف من المباني واستخدمت لأغراض عامة ودنيوية.

وتتصرف السلطات الاسرائيلية، حكومية كانت أم بلدية، في القدس كما لو كانت عاصمة «دولة اسرائيل». الا أن دوائر حكومية معينة ما زالت باقية في تل أبيب. وأجبر عرب كثيرون على ترك أملاكهم بسبب المضايقة أو عمليات بناء يباشرها متعهدون ينفذون خطط البلدية للهدم والبناء على مقربة من بيوتهم إلى حد يجعلها غير صالحة للسكن. وأزالت الجرافات بيوت العرب كلما عاقت اجراءات تخطيط المدينة. وتدعي «حكومة اسرائيل» أن هذه العمليات اجراءات توحيد بلدي وليست اجراءات «ضم».

ولم يسفر عن شيء اطلاقاً كل تنديد بهذه الاجراءات ومنها سلسلة قرارات لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ووفق عليها بأغلبية ساحقة منذ ١٩٦٧[١٣]. وأصدر رئيس وزراء اسرائيل مناحم بيغن هو ووزراء آخرون تصريحات معادة مفادها أن القدس لن تفصم مرة أخرى أبداً عن «ارتز ازرئيل». وسبق أن عبر رؤساء وزراء سابقون في اسرائيل عن السياسة نفسها. وبعبارة أخرى إن أي رجوع إلى وضع القدس «المقسمة» السابق أو اقتراح أي صورة نظام للمدينة باعتبارها كياناً منفصلاً، هو في رأي حكومة اسرائيل أمر لا يمكن التفاوض عليه، مهما كانت الخلافات الداخلية في الرأي السياسي داخل حكومة ائتلاف اسرائيلية في أي وقت معلوم.

### ٦ — اسرائيل والأماكن المقدسة

بالنسبة إلى الأماكن المقدسة تدعي اسرائيل أن ما سنه الكنيست في ٢٧

حزيران ١٩٦٧ «قانون حماية الأماكن المقدسة» يؤمن حماية كافية لها. وسن هذا القانون في اليوم نفسه الذي سن فيه قانون معدّل لمرسوم القانون والإدارة الذي ينص على مد وتوسيع قوانين الدولة وصلاحياتها القضائية وإداراتها إلى «أي منطقة من ارتز ازرئيل تعينها الحكومة بالأمر».

ووجه مؤتمر اليونسكو العام انتقاداً خطيراً لعمليات اسرائيل في القدس. وعبرت عدة أجهزة من اليونسكو عن استيائها من هذه الأعمال منذ سنة ١٩٧١. ففي كانون الأول ١٩٧١ أهاب مجلس اليونسكو التنفيذي باسرائيل «أن تتخذ عاجلاً الاجراءات الضرورية للحفاظ الدقيق على المواقع الدينية والممتلكات الحضارية وخاصة في المدينة القديمة». وبرغم عرض عدد من الخطط للاشراف الوظيفي أو العالمي على الأماكن المقدسة فإنها لم تسفر عن شيء حتى الآن. وفي خطاب الرئيس السادات أمام الكنيست في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٧٧ طالب بأن تكون القدس «مدينة حرة ومفتوحة لكل المؤمنين» ورد رئيس الوزراء بيغن قائلاً «بوسعنا أن نؤكد للعالمين الإسلامي والمسيحي كليهما أن الوصول الى الأماكن المقدسة التي يجلها الدينان سيظل حراً وخالياً من العوائق دائماً وأبدا.»[١٤] وتفترض هذه العبارة أن القدس، كل المدينة، ستبقى «دائماً وأبدا» خاضعة للسيادة الاقليمية الاسرائيلية[١٥].

## (ج) المسائل القانونية

### ١ — السيادة والقدس

في ضوء هذا التاريخ الطويل والمعقد للقدس يجب النظر في المسائل القانونية الراهنة. وأولى المسائل وأهمها قاطبة السيادة: أي إلى أي حد تصح دعاوى اسرائيل بأنها تملك السيادة الاقليمية بالمفهوم الذي تحمله هذه الفكرة في القانون الدولي المعاصر. وليس الارتباط التاريخي والديني بمنطقة معينة من سطح الأرض عاملاً حاسماً بحال ما. ولا يعترف القانون الدولي بعلو دعاوى

النصوص الدينية فوق أي اعتبار آخر، برغم أن كل الأديان الثلاثة المرتبطة بالقدس بوصفها «مدينة مقدسة» قد أسهمت بدورها في التطور التاريخي للقانون الدولي؛ بل ظل القانون الروماني الخاص، إلى عهد قريب، هو العامل المهيمن في تطور قانون السيادة الدولي.

وقد يحسن بنا أن ننظر باختصار في ما يعنيه القانون الدولي بعبارة «السيادة الاقليمية» و «الحق فيها».وقد صاغ الفقيه القانوني البارز، البروفسور جننغز، ذلك بقوله:

«يشهد مجرى التاريخ الحديث كله بالمنزلة الجوهرية لاقليم الدولة في العلاقات الدولية... ولا يؤدي الإقليم هذا الدور المهم في العلاقات الفعلية بين الدول فحسب، بل إن هذا يسري أيضاً على نظام القانون الدولي نفسه، ولا نجد قاعدة تفوق وضوحا المبدأ القاضي بعدم جواز أن تحاول دولة ما ممارسة سيادتها داخل أراضي دولة أخرى. وفي تعريف ماهية الدولة نفسها، يعتبر امتلاك أرض محددة بقدر متفاوت عنصراً ضرورياً... والقوة غير المشروعة هي التي تستخدم ضد سلامة أراضي دولة أخرى. فواضح اذن أن القواعد والاجراءات القانونية لتحقيق تغيير إقليمي تكمن في صميم نظام القانون الدولي بأسره. وحين نتحدث عن... القواعد المنظّمة لكسب أرض أو فقدها، فليس المقصود مجرد الأرض بالمعنى المادي بل سيادة الدولة بالنسبة إلى الأرض. وأي تغيير في الأراضي لا يعني مجرد نقل ملكية جزء من سطح المعمورة وموارده من نظام إلى آخر، بل يتضمن عادة، وقد يكون هذا هو العامل الأهم، تغييراً حاسماً في جنسية شعب بعينه وولائه وأسلوب حياته»[١٦].

وينبئنا هذا الفقيه القانوني نفسه بأن «المعنى الرئيسي «للحق» هو الواقعة المؤهلة التي يعترف بها القانون بوصفها منشئة لحق.. وبالنظر إلى أن كل دولة... تميل إلى اعتبار أي قضية تتعلق بالأرض قضية تؤثر في مصلحة حيوية... فان ميل القانون غدا بالضرورة متجهاً إلى اضفاء أهمية عظمى على

الحيازة الواقعية باعتبارها منشئة حقاً ، وغدت التأملات في مجال الحق المجرد النظري في السياسة حذرة وتجريبية . . . ومع ذلك فإن القانون ، عندما تقتضي المناسبة ذلك ، يعترف يقينا بحق نظري مجرد منفصل في الوقت نفسه عن مظهر مادي ، وليس أقل الأمثلة أهمية على ذلك . . . القاعدة الراسخة منذ عهد طويل : أنه لا يجوز لمحتل محارب أن يكتسب السيادة إلا بعد زوال صفته الحربية »[١٧] .

وفي تاريخ الوقائع المتعلقة بالقدس ، الذي عرضناه بإيجاز أعلاه ، يجوز لنا أن نتساءل : في أي مرحلة زمنية كانت السيادة الإقليمية على المدينة أمراً لا يتنازع عليه ؟ وأي دولة كانت صاحبة تلك السيادة ؟ يوجد إجماع عام بين الفقهاء على أن السيادة الإقليمية على القدس كانت قبل سريان معاهدة لوزان ١٩٢٤ عائدة إلى الدولة العثمانية حتى وإن كانت المملكة المتحدة تحتل المدينة عسكرياً . ولم تفسر معاهدة لوزان بحال ما بأنها تنقل السيادة على هذه الأرض إلى دول الحلفاء الكبرى ولا إلى عصبة الأمم[١٨] . صحيح أن اسناد الانتداب إلى المملكة المتحدة نفذ قبل معاهدة لوزان . فهل يعني الانتداب أو يترتب عليه أن تمنح أي دولة أو مجموعة من الدول السيادة الإقليمية على القدس ؟ أثارت هذه النقطة حججاً كثيرة ومتباينة . وكانت المادة ٢٢ ( ٤ )[١٩] من ميثاق عصبة الأمم هي التي تحكم نظام الانتداب على فلسطين . وكانت فلسطين ، تحت الانتداب ، تضم الأرض المشتملة على مدينة القدس دون أي انفصال عن بقية فلسطين . ولم تشر المادة ٢٢ ( ٤ ) إلى السيادة الإقليمية على منطقة الانتداب وأشارت إلى « جماعات كانت تنتمي سابقاً إلى الامبراطورية العثمانية » لا إلى أرض من حيث هي كذلك .

وكان جوهر نظام الانتداب كما عرضته المادة ٢٢ من ميثاق العصبة إنهاء المراس الدولي القديم الذي كان يقضي بأن تؤول توابع الدولة المحاربة المغلوبة إلى سيادة المحارب الغالب ( فرداً أو جمعا ) بغض النظر عن رغائب سكان المنطقة المنقولة بهذه الكيفية . وبموجب نظام الانتداب كان يقتضى من الدولة

المنتدبة التي تعينها دول الحلفاء الكبرى أن تمارس الانتداب ، باسم عصبة الأمم ، بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في الانتداب بوصفها مشفوعة بموافقة مجلس العصبة. وكان يقتضي من الدولة المنتدبة ، في اتيانها ذلك ، أن تعمل بموجب المبدأ المعبر عنه في المادة ٢٢ من الميثاق :

« أن تشكل رفاهية أولئك الشعوب « الجماعات في المنطقة المقرر فرض الانتداب عليها » ونموها أمانة مقدسة لدى العالم المتمدن ».

وبالنسبة إلى الانتدابات بموجب الميثاق من الفئة « أ » أي الجماعات التي كانت تنتمي إلى الامبراطورية العثمانية سابقاً ، « يجب أن تكون رغبات تلك الجماعات معتبرة بشكل رئيسي في اختيار دولة الانتداب ». ولا يوجد دليل على أن سكان فلسطين استشيروا في تعيين الدولة المنتدبة من قبل مجلس الحرب الأعلى في سان ريمو في نيسان ١٩٢٠ أو قبل ذلك التاريخ[٢٠].

وكان مبدأ « الأمانة المقدسة » يلغي أفكار إحلال السيادة الإقليمية في دولة الانتداب ، كما نصت المادة ٥ من الانتداب :

« تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن تأمين عدم التنازل عن أي أرض فلسطينية (وكانت تضم مدينة القدس) أو تأجيرها أو بأي وجه آخر وضعها تحت سيطرة أي حكومة دولة أجنبية ».

وادعاء أن السيادة الإقليمية على القدس ربما حلت في عصبة الأمم تدحضه صعوبة هي افتقار العصبة إلى أي شخصية في القانون الدولي ، وعدم امتلاكها أي وسيلة لممارسة تلك السيادة ، بل كانت صلاحيتها مقتصرة على سلطات إشراف معينة على دولة الانتداب. وربما كان أقرب إلى نظام الانتداب قبول رأي استشاري صاغه اللورد ماكنير سنة ١٩٥٠ في رأيه المنفصل في « الوضع الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية » حيث يقول : —

« السيادة تكون معطلة على منطقة تخضع للانتداب ، وإذا حصل سكان المنطقة على اعتراف بوصفهم دولة مستقلة ، كما حدث في حالة بعض المناطق الخاضعة للانتداب ، فإن السيادة تنبعث وتحل في الدولة الجديدة »[٢١].

وهذا الرأي القائل باستحالة استيعاب مفهوم السيادة الإقليمية للدول ، في القانون الدولي التقليدي ، لفكرة الانتداب الجوهرية ، يجد مزيداً من التعزيز في دراسات البروفسور بريرلي ، وهو فقيه قانوني بريطاني مرموق :

« إن إدخال مفهوم السيادة في أي مناقشة لطبيعة الانتداب يقتصر فقط على اثارة اللبس من وجهة نظر القانون الدولي . . . وتتضمن الفكرة التي توجب علينا البحث عن السيادة في منطقة خاضعة للانتداب أن السيادة جوهر دائم غير قابل للزوال ولا بد أن نجده في أي منطقة . . . لكن حكومة بموجب الانتداب لا تعدو أن تكون بديلاً عن حكومة بموجب السيادة ، لا نوعاً منها »[٢٢].

ونرى أن الاعتبارات السابقة ليست أقل انطباقاً على مدينة القدس منها على بقية أرض فلسطين الخاضعة للانتداب . وقد نصت ديباجة الانتداب ، وكذلك المادة ٢ منه ، على التزام السلطة المنتدبة بواجب تنفيذ تصريح بلفورسنة ١٩١٧ ، على ألاّ يقتصر ذلك على « إنشاء الوطن القومي اليهودي » بل يتضمن أيضاً « الحفاظ على الحقوق المدنية والدينية لسكان فلسطين بغض النظر عن العنصر والدين » . وبالمثل الزمت المادة ٦ سلطة الانتداب « بأن تسهل الهجرة اليهودية في ظروف مناسبة . . . مع ضمان عدم المساس بحقوق قطاعات الشعب الأخرى ومركزها » . وأخيراً ، أسوة بالمتبع في مناطق الانتداب من أي من الفئات الثلاث ، اقتضت المادة ٢٢ من الميثاق أن يكون المبدأ الأسمى للانتداب « أن يشكل خير هذه الشعوب (أي شعوب المستعمرات والأراضي التي لم تعد تخضع لسيادة الدول التي كانت تحكمها في السابق) أمانة مقدسة في ذمة المدنية . . . » .

يظهر إذن أن الانتداب على فلسطين لا يتضمن أي حكم يمنح السيادة الإقليمية على أي جزء من فلسطين بما فيها القدس لمجلس العصبة ، أو للعصبة نفسها ، أو لسلطة الانتداب ، أو للطائفتين العربية أو اليهودية اللتين تضمان سكان المنطقة الخاضعة للانتداب . بل كانت السيادة الإقليمية معطلة

أو معلقة أثناء وجود الانتداب ، أي حتى ١٤ أيار ١٩٤٨ . وكان مقرراً أن تبقى هذه السيادة الإقليمية المعلقة إلى أن يستغني سكان الإقليم عن المساعدة والمشورة الادارية من سلطة الانتداب « ويستطيعون الوقوف وحدهم » (المادة ٢٢ (٤) من الميثاق).

## ٢ – السيادة على القدس عند انتهاء الانتداب

بحلول نيسان ١٩٤٧ خلصت سلطة الاحتلال استناداً إلى عدة عوامل إلى انطباع واضح بعجزها عن المضي في تنفيذ أحكام الانتداب نتيجة لاشتداد العنف بين الطائفتين العربية واليهودية . وكان جزء كبير من هذا العنف موجهاً ضد إدارة سلطة الانتداب نفسها هي وقواتها المسلحة . ولم يكن الانتداب قد أعد أي احتياط لموقف كهذا ، وليس واضحاً إن كان الانتداب نفسه يشكل معاهدة لأغراض مبدأ إنهاء الالتزامات بفعل استحالة عرضت لتنفيذها أو من جراء تغير أساسي في الظروف. وكان السبب الأساسي للعنف واختلال النظام زيادة نسبة المهاجرين اليهود التي طرأت والاختلال الجوهري في التوازن السكاني بين الطائفتين اليهودية والعربية في فلسطين.

وبناء عليه قدمت سلطة الانتداب تقريراً عن الوضع إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، حيث كانت عصبة الأمم قد حلت في نيسان ١٩٤٦ . وبناء على طلب سلطة الانتداب وعلى إبلاغها الأمم المتحدة بعزمها على الانسحاب من فلسطين بحلول أول آب ١٩٤٨ ، عقدت الجمعية العامة في دورة خاصة وأصدرت القرار ١٨١ (٢) في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧[٢٣]. وبموجبه أوصت سلطة الانتداب وكل أعضاء الأمم المتحدة الآخرين باعتماد « خطة التقسيم والاتحاد الاقتصادي » المعروضة في الأجزاء الأول والثاني والثالث الملحقة بالقرار. ويتصل مشروع التقسيم هذا الصادر عن الأمم المتحدة بالقضايا القانونية بصلة وثيقة . فإن من ذرائع الادعاء الاسرائيلي الحالي بالسيادة الإقليمية على القدس كلها أن مشروع التقسيم هذا أحبط وأنهي ضمنا ولم يعد

له أثر قانوني منذ حوالي سنة ١٩٥٢ . وفي ١٥ أيار ١٩٤٨ أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة برقياً بإنهاء الانتداب وإعلان «دولة اسرائيل» من جانب واحد وحكومتها المؤقتة في ١٤ - ١٥ أيار ١٩٤٨ من قبل وزير خارجية تلك الحكومة (U N Doc S/747)[٢٤] . وأساس ادعاء اسرائيل اندثار المشروع من سنة ١٩٥٢ وبعدها هو أنه لم يسمع أي شيء من أجهزة الأمم المتحدة عن المشروع ، وأنه لم تتم الموافقة على أي من قرارات الأمم المتحدة في هذا الموضوع بعد سنة ١٩٥٠ .

واعتمد قرار الجمعية العامة بمشروع التقسيم في تشرين الثاني ١٩٤٧ استناداً إلى صلاحياتها بموجب المادتين ١٠ و ١١ من ميثاق الأمم المتحدة . وفيه أهابت الجمعية العامة «بسكان فلسطين أن يتخذوا أي خطوات يرونها ضرورية من جانبهم لوضع هذا المشروع موضع التنفيذ» . وكان جوهر المشروع أن تجلو سلطة الانتداب عن فلسطين بحلول أول آب ١٩٤٨ ، وأن تنشأ بعد ذلك بشهرين ولكن في موعد لا يتجاوز أول تشرين الأول ١٩٤٨ « الدولتان المستقلتان العربية واليهودية والنظام الدولي الخاص لمدينة القدس ( المبين في الجزء الثالث من المشروع ) » .

ونص على أن تكون حدود الدولتين وحدود القدس على الوجه المبين في الجزئين الثاني والثالث . وكان المقرر أن تبرم الدولتان تعهدات بشأن اتحاد اقتصادي ونظام عبور . ونص الجزء الثالث على الوضع الخاص لمدينة القدس . وبموجبه :

« تعامل مدينة القدس بوصفها كياناً منفصلاً يخضع لنظام دولي خاص وتديره الأمم المتحدة ، ويكلف مجلس الوصاية بمباشرة مسؤوليات السلطة الإدارية بالنيابة عن الأمم المتحدة » .

وكان مقرراً لهذا النظام الخاص أن يبقى أولاً عشر سنوات . وبعدها كان على مجلس الوصاية أن يعيد فحص الوضع على حاله آنذاك . « ويكون سكان المدينة آنئذ أحراراً في التعبير بطريق استفتاء عن رغباتهم من حيث التعديلات

الممكنة في نظام المدينة» (القسم د)[٢٥].

وصدر الإعلان اليهودي عن «دولة اسرائيل» في ١٤ أيار ١٩٤٨ حين خرجت سلطة الانتداب من فلسطين ولم يقبل عرب فلسطين مشروع التقسيم الذي أعدته الأمم المتحدة ولكن قبله اليهود على مضض بسبب النظام الخاص للقدس. ولم يكن هناك من مجال اطلاقاً لحكومة اسرائيل المؤقتة، لمنازعة اختصاص الأمم المتحدة بالتوصية بمشروع التقسيم على أساس أن اسرائيل لم تكن آنذاك عضوا في الأمم المتحدة. وفي وقت المناداة «باسرائيل دولة» لم يكن قد اعترف بها بوصفها دولة آنذاك وإن جاء اعتراف بهذه الصفة من الولايات المتحدة الأمريكية بعيد سويعات من المناداة.

وجدير بالملاحظة أن البرقية التي بعثت بها الحكومة الاسرائيلية المؤقتة إلى الأمم المتحدة في ١٥ أيار كانت تستند إلى قرار الجمعية العامة بالتقسيم أساساً للاعتراف بالحكومة المؤقتة بموجب الجزء الأول (ب ٤) من القرار. ويدل النص بوضوح على أن اسرائيل كانت تعتمد على اعتراف الأمم المتحدة «بحق الشعب اليهودي في إنشاء دولته المستقلة» وبأن هذا الاعتراف «لا يجوز الرجوع عنه» بالاضافة إلى ما أشير اليه بوصفه «الحق الطبيعي والتاريخي للشعب اليهودي وقرار الجمعية العامة بالتقسيم» من أجل «إعلان» إنشاء دولة يهودية في فلسطين تسمى «اسرائيل»[٢٦]. وهذه كلمات مهمة وتفصح عن التفكير القانوني لمؤسسي الدولة اليهودية في ذلك الوقت. وتدل على قبول مشروع التقسيم بالنسبة إلى القدس وقبول اختصاص الأمم المتحدة للتوصية والمطالبة بتنفيذه. وكان معروفاً للحكومة المؤقتة في ذلك الوقت أن العرب في فلسطين رفضوا قبوله. فليست بالحجة الصحيحة إذن دعوى اسرائيل أن رفض المشروع من قبل العرب يخولها أن تعتبره عديم الأثر القانوني بالنسبة إلى مدينة القدس. ومهما كانت الأحداث التي وقعت خلال مراحل القتال المختلفة بين أيار ١٩٤٨ وتشرين الثاني ١٩٤٩ فإن اسرائيل أعلنت قبولها اقتراح الأمم المتحدة الخاص بكيان منفصل للقدس ثمنا لكي تصبح دولة، كما اعترف

بذلك رئيس الوزراء آنذاك، بن غوريون في تأمل ابداه في حزيران ١٩٦٦ :

«كان ذلك (مشروع الكيان المنفصل للقدس) هو الثمن الواجب دفعه مقابل الحصول على صفة الدولة. وقبلنا قرار الأمم المتحدة. ولو أن العرب قبلوه كله، لكنا نفذناه كله»[٢٧].

وتؤكد الكلمات الختامية من برقية اسرائيل إلى الأمم المتحدة في ١٥ أيار ١٩٤٨ قبولها النظام الدولي للقدس، وتتعلق بطلبها عضوية الأمم المتحدة. وهي صيغة إعلان من جانب واحد لا يمكن بحال ما أن يكون عديم الأثر القانوني: —

«بناء عليه ألتمس أن أعلن باسم الحكومة المؤقتة لدولة اسرائيل الاستعداد للتوقيع على الإعلان والتعهد المنصوص عليهما على الترتيب في الجزء الأول ج والجزء الأول د من قرار الجمعية وألتمس بموجبه التقدم بطلب انضمام دولة اسرائيل إلى عضوية أسرة الأمم.

باسم حكومة اسرائيل المؤقتة

توقيع

موشى شرتوك

وزير الخارجية»[٢٨].

كان هذا قبولاً لمشروع الأمم المتحدة القاضي بنظام خاص للقدس تحت إشراف دولي باعتبارها كياناً منفصلاً خارج «دولة اسرائيل» وأي دولة عربية يحتمل تشكيلها داخل فلسطين، وإقراراً بالتصرف على هذا الأساس باعتباره شرطاً مسبقاً ضروريا لإنشاء «دولة اسرائيل المستقلة». ولم تتضمن تلك الوثيقة أي شيء يقيد هذا الإعلان من جانب واحد بجعله مشروطا بقبول العرب اقتراح الكيان المنفصل للقدس. وفي الحق ما كان بوسع اسرائيل أن تقيد قبولها مشروع الأمم المتحدة للتقسيم والا لأصبح الأساس نفسه لإعلانها من جانب واحد دولة مستقلة ولتقدمها بطلب عضوية أسرة الأمم معرّضا للطعن القانوني. ولم

يكن خافياً على اسرائيل في ١٥ أيار ١٩٤٨ أن الصراع المسلح مع عناصر عربية مسلحة داخل فلسطين وخارجها كان أمراً وشيكاً. ولا يمت بصلة إلى الموضوع أن يدعي المستر إ. لوترپاتشت (E. Lauterpacht) في كتابه أن: —

«فلسطين لم تكن متاعاً للأمم المتحدة تمنحه أو تمنعه على هواها... لكن قرارات الجمعية العامة لاتخلق عادة التزامات قانونية على أعضاء الأمم المتحدة (حتى لو كانت اسرائيل والدولة العربية المقترحة عضوتين آنذاك، ولم يكن هذا هو الحال)، ولم يكن لقرار التقسيم صفة تشريعية»[٢٩].

فلم يكن قرار الأمم المتحدة هو الذي أوجد الالتزام القانوني لاسرائيل، بل كان إعلانها بالذات من جانب واحد، وتعهدها في البرقية إلى الأمم المتحدة هو الذي ألزمها بذلك. والذي يقوله الكاتب سليم قانوناً ولكنه يحذف الأمر الذي ينفي ويبطل دعواه. ويذكر مرة أخرى في الكتاب نفسه:

«وبحلول أيار ١٩٤٨ كان مشروع التقسيم قد تجاوزته الأحداث وأحبط بقوة في ثلاثة من عناصره الأربعة الكبرى. فلم تقم دولة عربية داخل فلسطين، وبالتالي لم يتسن قيام اتحاد اقتصادي للدولتين العربية واليهودية. كما أن هجوم القوات العربية المادي على الدولة اليهودية من حيث هي كذلك لم يدع أمام القوات الاسرائيلية خياراً دون الرد بالمثل والسيطرة بقوة على المناطق التي كانت آنذاك بحوزة اليهود إلى حد الانتقال، على سبيل التنظيم الدفاعي لموقفهم، إلى أماكن تتجاوز كثيراً خطوطهم المنصوص عليها في قرار التقسيم»[٣٠].

أما هذا «فهو تحجج خاص» لا يقنع أحداً. فإن برقية وزير خارجية اسرائيل إلى الأمم المتحدة كانت مؤرخة في ١٥ أيار ١٩٤٨[٣١]. ولم يعامل قرار الأمم المتحدة بالتقسيم، يقيناً، بوصفه «قد أحبط وأبطل مفعوله تماماً» بل على العكس كان يعتمد عليه بوصفه جزءاً من دعوى اسرائيل (فوق «الحق الطبيعي والتاريخي» وزيادة عليه) أن لها صفة الدولة ومطالبتها بالانضمام إلى أسرة الأمم. وإذا حذفنا الجزء «الطبيعي والتاريخي» من الدعوى اذ إنه ليس

أساساً يعترف به القانون الدولي ، فإن كل ما يبقى هو الاعتماد على مشروع الأمم المتحدة للتقسيم الذي يعتبره المستر لوترپاتشت « قد أحبط » في الوقت الذي كان فيه وزير خارجية اسرائيل يعتمد على المشروع صراحة . ولن يصلح ذلك كحجة سليمة ولا مقنعة .

كما أنه لا يصح القول في عرف القانون الدولي إن الدفاع عن النفس « للمناطق التي كانت آنذاك في حوزة اليهود » مكن اسرائيل من المطالبة بمناطق تتعدى خطوط قرار التقسيم باعتبارها جزءاً من أراضي « دولة اسرائيل » كما فعلت في حالة مدينة القدس الغربية أو الجديدة . فالدفاع عن النفس حق أساسي لكل الدول ، موجود قبل ميثاق الأمم المتحدة ، المادة ٥١[٣٢] ، ومستقل عنها ، ولكنه ليس طريقة يعترف بها القانون الدولي لاكتساب حق على أرض . وقد بينت الأحداث اللاحقة وتصريحات وزراء حكومة اسرائيل بجلاء أن النية كانت الاستيلاء على القدس كلها وجعلها عاصمة « دولة اسرائيل الجديدة » . ففي مناقشة في مجلس الحكومة المؤقتة في القدس في ٢٤ حزيران ١٩٤٨ ، أعلن بن غوريون :

« أن المسألة الأساسية الآن بالنسبة إلى وجودنا ومستقبلنا هي قوتنا العسكرية . فعليها يتوقف مصير القدس كله ، بالنسبة إلى مسألة إن كانت القدس داخل الدولة أم لم تكن » ( وهذا موضوع أثار عدداً من أعضاء المجلس في مناقشة قبل ساعتين تقريباً من إعلان الاستقلال في تل أبيب في ١٤ أيار ١٩٤٨ ) « وإلى أن يعلن السلام ويبت في الحدود من قبل سلطة دولية ، بموافقة كل الأطراف ، فلنتحدث عن القدس بوصفها واقعة ضمن حدود الدولة اليهودية . . . ( أما الآن فانها وأسفاه من دون المدينة القديمة ) مثل تل أبيب وحيفا وحانوتا تماماً . فكلها جزء من الدولة اليهودية »[٣٣] .

وأوضح مشروع التقسيم القاضي بكيان منفصل للمدينة بحدودها المحددة في قرار الأمم المتحدة سنة ١٩٤٧ بجلاء أن القدس لن تكون جزءاً من الدولة اليهودية ، وذاك الذي قبلته حكومة اسرائيل في أول اجراء لها على الإطلاق

بوصفها دولة بعد إعلان الاستقلال من جانب واحد، كما جاء في البرقية من وزير خارجيتها إلى الأمم المتحدة في ١٥ أيار ١٩٤٨[٣٤]. ويلغي بن غوريون رئيس وزراء اسرائيل الادعاء القانوني للمستر لوترياتشت بأن وجود اسرائيل في المدينة الجديدة كان بناء على فعل دفاع عن الذات. ولا يمكن أن يضفي هذا حق سيادة على أرض دون اعتراف من الجماعة الدولية، ولم تحصل اسرائيل على هذا، ولا يحل المشكلة قول المستر لوترپاتشت:

«ظهور اسرائيل إلى حيز الوجود لا يعتمد على قرار التقسيم. بل إن حق أي دولة في الوجود يستمد من وجودها الواقعي خاصة حين يكون ذلك الوجود ممتداً في الوقت ويتصف بكل علامات الاستمرار، وتعترف به الأمم عامة»[٣٥].

وقد يكون هذا حكماً من القانون الدولي ولكنه لا يمت بصلة إلى القدس. فإن عدم اعتماد اسرائيل على قرار التقسيم زعم تبطله البرقية الاسرائيلية إلى الأمم المتحدة بتاريخ ١٥ أيار ١٩٤٨. والعبارة فيما يتعلق بوجود دولة لا يمكن عكسها، ولكن الأمر هنا يتعلق بادماج القدس ضمن حدود دولة ليس وجودها موضوع النزاع. فلا تحتاج دولة إلى حدود ثابتة للخروج إلى حيز الوجود كما أشار بن غوريون بوضوح في تلك المناقشة قبيل ساعات من الإعلان في تل أبيب:

«عرض اقتراح علينا في إدارة الشعب بتثبيت الحدود وقدمت أيضاً معارضة في هذا الاقتراح. ولقد قررنا أن نتهرب (وأنا أختار هذا اللفظ عامداً متعمداً) من هذا السؤال لسبب بسيط: إذا التزمت الأمم المتحدة بقرارها والتزاماتها ونفذت قراراتها بقوتها الخاصة، فإننا من جانبنا... سنحترم كل هذه القرارات. ولم تفعل الأمم المتحدة حتى الآن أي شيء من هذا القبيل وألقي هذا العبء علينا. لهذا فليس كل شيء ملزماً لنا وقد تركنا الأمر مفتوحاً. فلم نقل «لا حدود من وضع الأمم المتحدة»، ولم نقل عكس ذلك، بل تركنا الأمر مفتوحاً للتطورات في المستقبل»[٣٦].

وتتعلق هذه العبارة بموضوع حاسم هو الحدود التي لايتحدث عنها المستر لوترباتشت حين يتكلم عن « وجود واقعي » لدولة ما . ولا تتفق عبارة بن غوريون في تل أبيب كل الاتفاق مع برقية وزير خارجيته إلى الأمم المتحدة تلك الليلة ١٥/١٤ أيار ١٩٤٨. ولا يقتضي الدفاع عن الذات اثناء القتال في العامين ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ولا الوجود الواقعي والاعتراف «بدولة اسرائيل» الاعتراف بسيادة اسرائيل الإقليمية على مدينة القدس الجديدة أو الغربية وقت إبرام الهدنة بين الأردن واسرائيل في ٣ نيسان ١٩٤٩ . أما المدينة القديمة فقد حافظت عليها القوات الأردنية التي دخلت فلسطين مساندة المجاهدين العرب داخل فلسطين. وبموجب أحكام تلك الهدنة نص في المادة الثانية على ما يلي : —

« « ٢ » ويعترف أيضاً بأنه لا يجوز لأي أحكام في هذا الاتفاق أن تخل على أي وجه بالحقوق والمطالبات والمواقف لأي من طرفيه في التسوية السلمية النهائية لمسألة فلسطين ، حيث إن أحكام هذا الاتفاق تمليها اعتبارات عسكرية دون غيرها »[٣٧].

والأساس الذي بنى عليه فقهاء اسرائيل القانونيون تنديدهم بدخول القوات المسلحة للدول العربية المجاورة وغير المجاورة إلى فلسطين في أيار ١٩٤٨ ، يرتكز على المادة ٢ (٤) من الميثاق ، الملزمة ، كما يصرون ، للدول الأعضاء وغير الأعضاء على حد سواء[٣٨]. فإن صح ذلك فإن أرض فلسطين وسكانها يضفي عليهم ، على الرغم من انتهاء الانتداب ، وربما بسبب ذلك الانتهاء ، شخصية قانونية مميزة بما يكفي في إبعاد هذه الأرض عن الطبيعة القانونية لأرض مباحة ، أي أرض مفتوحة للاحتلال من قبل أية دولة باعتبار ذلك منهجاً لاكتساب السيادة الإقليمية . ويبدو أن الإجماع معقود على أن القدس لم تكن أرضاً مباحة من هذا القبيل عند انتهاء الانتداب في ١٤ أيار ١٩٤٨ . ولم تكن جزءاً من أرض دولة اسرائيل وقت ظهورها كدولة . وأبقيت المسألة مفتوحة صراحة ، في رأي حكومة اسرائيل المؤقتة ، لترك «الأمر مفتوحاً.

للتطورات في المستقبل». وفوق ذلك فإن قرار الأمم المتحدة بالتقسيم الذي اعتمدت اسرائيل على قبولها اياه في مطالبتها بالاعتراف بها كدولة مستقلة، قد استبعد القدس من أراضي أي دولة يهودية أو عربية بموجب المشروع. وفي وقت إبرام هدنة رودس في ٣ نيسان ١٩٤٩ بين الأردن واسرائيل كانت القدس مدينة مقسمة[٣٩].

ففي المدينة الغربية كانت اسرائيل مسيطرة بقوة بفضل عملياتها الحربية. وبالمثل كان الأردن مسيطرا تماماً على المدينة القديمة أو الشرقية بإجراءات مماثلة. ولم يكن لأيهما على ما نرى حق في السيادة الإقليمية على ذلك الجزء من المدينة الذي ينفرد بممارسة السيطرة عليه. ويتعين الآن النظر إن كانت اسرائيل قد اكتسبت «السيادة الإقليمية» في الجزء الغربي من المدينة في وقت نشوب حرب الأيام الستة في حزيران ١٩٦٧، وهي الواقعة التي أدت إلى انتهاء هدنة ١٩٤٩.

### ٣ – السيادة على القدس بين ١٩٤٨ و ١٩٦٧

كانت القدس مدينة مقسمة ما بين سنتي ١٩٤٨ و١٩٦٧، ومن نيسان ١٩٤٩ إلى حزيران ١٩٦٧ كانت هدنة نيسان ١٩٤٩ ملزمة لكلتا الدولتين. وفي أيار سنة ١٩٤٩ بعد سنة من إعلان إنشاء «دولة اسرائيل» قبلت هذه عضوة في الأمم المتحدة، كما أصبح الأردن عضوا في كانون الأول ١٩٥٥[٤٠]. وفي نيسان ١٩٥٠ سنّ تشريع في المجلس الأردني المؤلف من ممثلي المنطقتين المعنيتين ينص على «الوحدة» بين الأردن وذلك الجزء من فلسطين الواقع تحت إدارة الأردن وإشرافه. وقبل ذلك أجرت الحكومة الأردنية استفتاءً بين سكان المنطقتين المعنيتين اللتين تم الاتفاق على الوحدة بينهما بالإجماع في المجلس. وشملت سلسلة الإجراءات الدستورية هذه من قبل الأردن مدينة القدس القديمة والضفة الغربية. وبعد ذلك، في نيسان ١٩٥٠، اعترفت المملكة المتحدة اعترافاً رسمياً وقانونياً بهذه الوحدة إلا أنها استثنت منه ذلك الجزء من

المنطقة المحدد في قرار الجمعية العامة المؤرخ في كانون أول ١٩٤٩ باعتباره يقتضي تدويل مدينة القدس القديمة. وبشأن تلك المنطقة اعترفت المملكة المتحدة بأن الأردن يمارس سلطة فعلية في الجزء الذي يحتله، ولكنها لم تعترف بسيادة الأردن على أي جزء منها «رهنا بالبت نهائياً في وضع هذه المنطقة». وفي الوقت نفسه اعترفت المملكة المتحدة اعترافاً قانونياً «بدولة اسرائيل» ولكنها لم تعترف بسيادة اسرائيل الإقليمية على ذلك الجزء الذي تحتله اسرائيل من القدس، واعترفت المملكة المتحدة بأن اسرائيل تمارس سلطة فعلية فيه «رهنا بالبت نهائياً في وضع المنطقة». واعترفت المملكة المتحدة بالحدود بين الدولتين باعتبارها المنصوص عليها في اتفاق الهدنة في نيسان ١٩٤٩ «رهنا بالتحديد بتسوية نهائية»[٤١].

وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار مؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٤٩ (أشير إليه في نص اعتراف المملكة المتحدة) أن تنوه مرة أخرى بوجوب وضع القدس تحت نظام دولي دائم يتوخى ضمانات ملائمة لحماية الأماكن المقدسة داخل القدس وخارجها، وأيدت بالتحديد أحكاماً معينة في قرار التقسيم المؤرخ في تشرين الثاني ١٩٤٧ (قبل ذلك بعامين) ألا وهي: —

١ ـ يجب أن تعامل مدينة القدس بوصفها كياناً منفصلاً تحت نظام دولي خاص وتديرها الأمم المتحدة.

٢ ـ يكلف مجلس الوصاية بالنهوض بمسؤوليات سلطة الإدارة.

٣ ـ تضم مدينة القدس بلدية القدس الحالية بالإضافة إلى القرى والبلدان المحيطة بها[٤٢].

وكانت باكستان الدولة الوحيدة التي اعترفت بسيادة الأردن على مدينة القدس القديمة. وبذا يظهر أنه بحلول عام ١٩٥٠ لا اسرائيل ولا الأردن اكتسبتا السيادة على أي جزء من القدس، في نظر المجتمع الدولي. وكانت الدولتان تحتل كل منهما منطقة تخصها من القدس احتلالاً عسكرياً وتمارس فيها إشرافاً فعلياً قوياً.

وحالت هدنة نيسان ١٩٤٩ بين الدولتين دون التقرير أو التنفيذ لأي حق مفترض في السيادة الإقليمية على القدس. واحتفظ قرار الأمم المتحدة سنة ١٩٤٩ بخصائص قرار التقسيم المؤرخ في تشرين الثاني ١٩٤٧ بشأن نظام دولي خاص للمدينة حتى بعد انتهاء القتال باتفاق الهدنة. وأصدرت الأمم المتحدة قراراً بعد نهاية القتال لا يوافق على أي اعتراف من قبل المجتمع الدولي بالسيادة الإقليمية لأي دولة على القدس أو أي جزء منها. وبقيت تلك السيادة معلقة رهناً بنتيجة المقترحات. ونجم عن ذلك طابع أو وضع دولي اكتسبته القدس مستمد من مشروع التقسيم الأصلي سنة ١٩٤٧ وقراري الأمم المتحدة بعده سنة ١٩٤٨ و ١٩٤٩، ولم يبطل هذا الوضع من جراء القتال سنة ١٩٤٨ ولا نتيجة الاحتلال والإشراف بحكم الأمر الواقع من قبل الدولتين كل منهما في منطقتها من المدينة. والسؤال الذي يجب النظر فيه الآن هو: هل كان هذا الوضع قد تغير زمن نشوب «حرب الأيام الستة» في حزيران ١٩٦٧؟ حيث كانت المدينة مقسمة حتى ذلك الوقت وبقيت الهدنة نافذة المفعول.

تهدف الهدنة إلى إنهاء الأعمال العدائية، ولكنها لاتعني اعادة إقرار السلام، حتى بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة. ولقد قال الحجة القانوني البرفسور جننغز في كتابه آنف الذكر:

«... يبدو لي أن المرء مدفوع إلى قبول الموقف القاضي بأن الغزو باعتباره سنداً مكسبا لحق السيادة الإقليمية لم يعد جزءاً من القانون» (ص ٥٦).

«يجب الا تتوقف مسائل تقرير سند الحق على حل مسائل على هذا القدر من اللبس (حدود الدفاع عن النفس ومعناه) وتنطوي فوق ذلك على مضمون سياسي كبير» (المصدر ذاته).

«... توجد قاعدة راسخة ثابتة منذ عهد طويل تقضي بأن المحتل العسكري لا يمكنه أن يكتسب السيادة إطلاقاً، طالما بقي محارباً.» (ص ٥٢).

«ما زال علينا أن نواجه هذا السؤال: متذكرين هذا الفرض (أن الغزو

لايخلق حقاً) ما هو الوضع القانوني لحالة غاز لا يملك حقاً بموجب الغزو، ولكنه مع ذلك حائز تماماً على السلطة الإقليمية ولا يظهر أنه يمكن إخراجه؟» (ص ٦١).

«يعتقد أنه قد يحدث بعد حين في هذه الظروف أن يكتسب حق التقادم من خلال الاعتراف في صورته الرسمية أو في صور أخرى بالوضع تعبيراً عن إرادة الجماعة الدولية. ومن ناحية أخرى فإن رد فعل الغير عادة يمكن أن يكون الأخذ بموقف عدم الاعتراف، وفي هذه الظروف يبدو منافياً للمنطق افتراض أن أية صورة من التقادم للخصم حتى بوضع يد الخصم على الأرض، يمكن أن يبدأ حسابها.» (ص ٦٧ – ٦٨)[٤٣].

ويبدو أن هذه هي المعايير القانونية في تحديد إن كانت أية دولة، في حزيران ١٩٦٧، قد اكتسبت السيادة الإقليمية على أي جزء من القدس. ولا يعد صمت الأمم المتحدة بعد ١٩٥٢ من حيث اتخاذ القرارات اعترافاً من قبل الجماعة الدولية. ولا يتفق استمرار وجود هدنة ١٩٤٩ حتى حزيران ١٩٦٧ حين نشب القتال مرة أخرى بين اسرائيل والأردن، مع الاعتراف، من حيث السيادة الإقليمية على القدس. ولقد تحقق اتفاق هدنة ١٩٤٩ برعاية مجلس الأمن، متصرفاً في ذلك باسم أعضاء الأمم المتحدة[٤٤]. ولم تعترف معظم الحكومات بالسيادة الاسرائيلية ولا الأردنية على القدس وإن كانت بعض البعثات الدبلوماسية الجديدة (ماعدا بعثة جمهورية ألمانيا الاتحادية) قد أقيمت في القدس منذ ١٩٦٥. ولم يقدم معظم القناصل أوراق اعتمادهم إلى أي حكومة بل الى محافظ منطقة القدس[٤٥]. وبوجه عام يعتقد أنه لم تكتسب أي من الحكومتين سيادة إقليمية على منطقة القدس التي تسيطر عليها، عند نشوب الحرب في حزيران ١٩٦٧. وخلال تلك الفترة ١٩٤٩ – ١٩٦٧ كانت الدولتان كلتاهما تسيطران فعلاً كل منهما على منطقتها، باعتبارهما قوتي احتلال عسكريتين ملتزمتين باتفاق هدنة.

## ٤ ـ السيادة الإقليمية بعد حزيران ١٩٦٧

بدأ القتال بين الأردن واسرائيل في القدس صباح ٥ حزيران ١٩٦٧. وجرى هذا القتال على الطول الكلي للخط الفاصل بين المدينتين الشرقية والغربية. وبانتشار القتال حث الوزيران الاسرائيليان آلون وبيغن رئيس الوزراء إشكول على «تحرير القدس وتوحيدها». ونوقش الموضوع بإسهاب في ثلاث من سبع جلسات عقدها مجلس الوزراء اثناء حرب الأيام الستة. ولم تسر المناقشة في ٥ حزيران في اتجاه واحد: —

**شابيرا**: «لقد قصفوا (الأردنيون) القدس عدة مرات.

**آلون**: من وجهة النظر العسكرية هذا سبب كاف لمهاجمة المدينة القديمة.

**بيغن**: ذلك سبب طلبي عقد هذا الاجتماع. هذه ساعة غير عادية. وأقترح أن تقرر الحكومة فوراً تحرير المدينة القديمة.

**شابيرا**: الاحتفاظ بالمدينة القديمة يسبب مشكلة سياسية فحين تصبح في أيدينا سيتصلون بنا لتحويلها إلى مدينة دولية. فاذا حدث ذلك فساؤيده.

**أران**: اذا احتلت المدينة القديمة فمتى وإلى من ترد؟ إني أؤيدالتدويل.»

وفي الساعات الأولى من صباح ٧ حزيران وصل نبأ قرار الأمم المتحدة بوقف إطلاق النار. وفي ذلك الوقت كانت المدينة القديمة محاصرة ولكن لم يدخلها الغزاة. وأيقظ بيغن رئيس الوزراء إشكول الساعة ٦ صباحاً لإبلاغه نبأ قرار الأمم المتحدة وطالبه بالعمل فوراً خشية أن يصبح وقف إطلاق النار نافذاً قبل الاستيلاء على المدينة القديمة. واستولت القوات الاسرائيلية على المدينة بعد ظهر ٧ حزيران. واستطاع موشى دايان أن يعلن عند حائط المبكى: —

«لقد أعدنا توحيد المدينة الممزقة، عاصمة اسرائيل. لقد عدنا إلى هذا الهيكل الأقدس ولن نبارحه أبدا مرة أخرى»[٤٦].

وبدأ توحيد المدينة المادي خلال ثلاثة أسابيع من الاستيلاء على المدينة

القديمة. فمدت شبكة الباصات البلدية خطوطها ووحدت شبكات المياه والمجاري والمرافق الصحية والخدمات الكهربائية والهاتفية على عجل. وأزيلت الحواجز المادية التي كانت تقسم المدينة. ورفعت أسماء الشوارع واللافتات بثلاث لغات.

وفي ٢٧ حزيران أصدر الكنيست ثلاثة قوانين: —

(أولاً) قانون معدّل لمرسوم القانون والإدارة.

(ثانيا)قانون معدّل لمرسوم الهيئات البلدية.

(ثالثاً) قانون حماية الأماكن المقدسة[٤٧].

وبموجب قانون الهيئات البلدية منح وزير الداخلية صلاحية توسيع حدود أي هيئة بلدية بأن يضيف إليها أي منطقة مسماة بموجب القانون المعدّل لمرسوم القانون والإدارة. وفي ٢٩ حزيران، أمر الوزير مستنداً إلى القانونين الأول والثاني أعلاه بتطبيق قانون اسرائيل وإدارتها على مدينة القدس الموسعة التي أصبحت تضم المدينة القديمة ومطار قلندية والشيخ جراح وصور باهر وإلى مناطق أخرى مجاورة ظلت تحت الاشراف الأردني طيلة السنوات السابقة التسع عشرة.

وكان رد المجتمع الدولي متسقاً وقوياً. فبقرار للجمعية العامة في ٤ تموز ووفق عليه في دورة طارئة[٤٨] أعلنت الجمعية انها:

«إذ يساورها انزعاج عميق من الوضع السائد في القدس نتيجة الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير وضع المدينة:

تطلب من اسرائيل أن تلغي كل الإجراءات التي اتخذتها من قبل، وان تمتنع فوراً عن أي تصرف يغير وضع القدس.» القرار: ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الخامسة).

وكانت نتيجة التصويت على هذا القرار ٩٠ بالموافقة وامتناع ٢٠ عن التصويت، ولم يعترض عليه أحد. ولم تشترك اسرائيل في المناقشة. وبموجب قرار ثان في ١٤ تموز فإن الجمعية:

«وهي تلاحظ بأعمق الأسى والانزعاج عدم مراعاة اسرائيل (القرار الصادر في ٤ تموز):

١ ـ تستنكر تقصير اسرائيل وعدم تنفيذها قرار الجمعية العامة (المؤرخ ٤ تموز).

٢ ـ تكرر نداءها في ذلك القرار.

٣ ـ تطلب من الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن والجمعية العامة بتقارير عن الوضع وعن تنفيذ القرار الراهن.»

(القرار ٢٢٥٤ ـ الدورة الاستثنائية الخامسة ـ المؤرخ ١٤ تموز).

ووافق على هذا القرار ٩٩ عضوا ولم يعترض عليه أحد وامتنع ١٨ عن التصويت. وهنا أيضاً لم تشترك اسرائيل. ورد أبا ايبان ممثل اسرائيل على منتقديها الذين قالوا إنها تسعى إلى «ضم» المدينة القديمة بقوله:

«إن اصطلاح «الضم» الذي استخدمه أنصار مشروع القرار لا محل له. إذ إن الاجراءات التي اتخذت إنما تتعلق بتوحيد القدس في المجالات الإدارية والبلدية»[٤٩].

ولم يقتنع نقاد اسرائيل بأن القصد زيادة كفاءة الإدارة البلدية مثل مرافق الإضاءة والمجاري في القدس.

وكان الأردن واسرائيل سنة ١٩٦٧ كلاهما عضوين في الأمم المتحدة. وكما رأينا أعلاه «لم يعد الغزو بوصفه أساس حق في السيادة الإقليمية جزءاً من القانون»[٥٠]. أضف إلى ذلك أنه بغض النظر عن الوقائع بشأن بدء الهجمات، على مدينة القدس صباح ٥ حزيران فإن الكاتب نفسه يقرر أنه:

«يجب ألاّ تتوقف مسائل الحق في تقرير سند الملكية على حل مسائل على هذا القدر من اللبس (أي حدود الدفاع عن الذات ومعناه) وتنطوي فوق ذلك على مضمون سياسي كبير»[٥١].

وفي ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧ أصدر مجلس الأمن القرار (٢٤٢):

«منوها بعدم جواز امتلاك أراض بالحرب... يؤكد... أن إقرار سلام

عادل ودائم في الشرق الأوسط يجب أن يتضمن تطبيق المبدأين الآتيين كليهما : -
(**أولاً**) انسحاب قوات اسرائيل المسلحة من الأراضي المحتلة في النزاع الأخير.
(**ثانياً**) إنهاء كل المطالبات أو حالات الحرب ، واحترام سيادة . . . كل دولة في المنطقة والاعتراف بها . . . »

كما أصدر مجلس الأمن في ٢١ أيار ١٩٦٨ القرار (٢٥٢) وفيه أشار الى قرار تموز ١٩٦٧ الأسبق الذي أصدرته الجمعية العامة بشأن القدس وتصرفات اسرائيل التي تلته منتهكة بذلك تلك القرارات ، وأكد مرة أخرى أن امتلاك أراض بالغزو لايجوز السماح به . وذهب المجلس في المادة التنفيذية الثانية الى أن :

«كل الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل بما فيها ملكية الأراضي والأملاك فوقها ، والتي تهدف إلى تغيير وضع القدس القانوني هي باطلة ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع .»

وطالب المجلس اسرائيل على وجه الاستعجال بأن تلغي كل تلك الإجراءات التي اتخذتها فعلاً وأن تمتنع فوراً عن اتخاذ أي تصرف آخر يسعى إلى تغيير وضع القدس . وفي ٣ تموز ١٩٦٩ كرر مجلس الأمن في القرار ٢٦٧ هذا « النداء العاجل » الموجه إلى اسرائيل وأكد تصميمه في حالة عدم قيام اسرائيل بابلاغ مجلس الأمن بنواياها تنفيذ القرار، على أن يعود المجلس إلى الانعقاد فوراً للنظر في أي إجراء آخر ينبغي اتخاذه في الموضوع .

وتبين سلسلة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة الصادرة بين تموز ١٩٦٩ وآذار ١٩٧٩[٥٢] أن المجموعة الدولية غير مستعدة للاعتراف بسيادة اسرائيل الإقليمية على مدينة القدس القديمة وضواحيها . أما دعوى اسرائيل بالسيادة على المدينة الجديدة فإن الأمم المتحدة لم تعترف بها اعترافاً صريحاً ولا ضمنيا . وتطالب بإلغاء كل الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل « والتي تسعى إلى

تغيير وضع المدينة القانوني ، وتقرر جازمة أنها تعتبر تلك الإجراءات باطلة ولايمكن أن تغير ذلك الوضع »[٥٣]. وما انفكت الأمم المتحدة تهيب باسرائيل الامتناع عن أي تصرف من شأنه أن يغير وضع القدس. ولايمكن تأويل هذا بأنه اعتراف ضمني من قبل المجموعة الدولية بأن اسرائيل أنشأت سيادة إقليمية على مدينة القدس الجديدة بحلول حزيران ١٩٦٧.

ولايمكن استنباط اعتراف ضمني كهذا من كون الأمم المتحدة لم تصدر أي قرار يطالب بأن تصبح المدينة كياناً منفصلاً. ولا يعتبر عدم اتخاذ أي إجراء من جانب الأمم المتحدة تخلياً ضمنيا عن مشروع التقسيم الأصلي المتخذ قرار بشأنه في تشرين الثاني ١٩٤٧ ، ولا عن تدويل المدينة تحت نظام خاص كما قررت الجمعية العامة بموجب القرار ٣٠٣ (٤) في كانون الأول ١٩٤٩. ولم تكن الأمم المتحدة ترمي إلى التصرف في السيادة الإقليمية على أي أرض. بل كانت تزكّي إلى المجموعة الدولية نظاماً للإشراف الدولي يقوم على نظام خاص للمدينة اثناء فترة كانت السيادة فيها معطلة ولم يكن سكانها في وضع يسمح لهم بالتعبير عن رغباتهم بشأن وضع المدينة السياسي والقانوني في المستقبل. والذي يمكن أن يظهر على نحو أصدق من سلسلة قرارات الأمم المتحدة من ١٩٦٧ إلى ١٩٧٩ هو رأي الأمم المتحدة أن مدينة القدس بقيت تحت مسؤولية الأردن دون غيره ، مسؤولية واقعية أمداً طويلا كافيا في وجوب معاملة المدينة القديمة ، على الأقل ، في نظر القانون باعتبارها خاضعة لاحتلال اسرائيل العسكري عند الاستيلاء عليها في ٧ حزيران ١٩٦٧ وما بعده. كما أن كون بعض هذه القرارات عامل القدس ومناطق أخرى كان الأردن يسيطر عليها معاملة « الأراضي المحتلة»[٥٤] لا يدل على أن تدويل القدس المقترح قد طرح جانبا.

وتذهب هذه الدراسة إلى أن اسرائيل ، قبل عام ١٩٦٧ ، لم تضم أي جزء من مدينة القدس وضواحيها ضماً قانونياً صحيحاً. إن اسرائيل تنكر أي ضم كهذا. وقد كانت السيادة معطلة. ومنذ ١٩٦٧ تفرض اسرائيل احتلالاً

عسكرياً على المدينة كلها. كما نرى أن الإجراءات التشريعية والإدارية لحكومة اسرائيل وسلطاتها البلدية بشأن مدينة القدس عاملت المدينة كما لو كانت ضمت وبذلك جعلت جزءاً لا يتجزء من أراضي دولة اسرائيل. إن الضم أثناء حالة الحرب غير قانوني، والحق الذي يخوله الغزو قد يصبح سليماً بمرور الزمن عند انتهاء حالة الحرب، باستقرار الوضع مدة طويلة من الزمن مثلاً، ولكن ذلك يقتضي اعتراف أغلبية الدول في المجتمع الدولي٥٥. ولم يظهر ما يوحي بذلك إطلاقاً منذ ١٩٦٧. أما من حيث المدينة القديمة فإن آراء الأغلبية العظمى من أعضاء الأمم المتحدة كما عبرت عنها في القرارات من ١٩٦٧ إلى ١٩٧٩ تعارض صراحة وعلى الدوام أي اعتراف من ذلك القبيل. وأعلنت الأمم المتحدة أن اسرائيل تنتهك باستمرار القانون المنظم لاحتلال أرض كانت تخضع لسلطة الأردن وإشرافه في الماضي.

## ٥ – احتلال المدينة القديمة: (النظرية)

إن الذين يتذرعون بأساليب قانونية لتبرير تصرفات اسرائيل يعتبرون أن مرمى قرارات الأمم المتحدة من ١٩٦٧ إلى ١٩٧٩ هو العامل الحاسم الذي يقرر الوضع القانوني لمدينة القدس القديمة قبل حزيران ١٩٦٧. ورأيهم القانوني هو أن الأمم المتحدة بتلك القرارات تسعى إلى إعادة ذلك الوضع. ويمكن الاعتراض على ذلك من وجهين: –

**الأول** ـ أن الأمم المتحدة معنية أولاً بسلسلة الإجراءات غير القانونية التي نفذتها سلطات اسرائيل في المدينة القديمة منذ سنة ١٩٦٧ بدعوى «توحيد البلدية» مشفوعة بإنكار «ضم» المدينة القديمة.

**والثاني** ـ أن حجة اسرائيل القانونية ترتكز على حجة مفادها هو أنه إذا لم تكن المدينة القديمة خاضعة لسيادة الأردن الاقليمية قبل حزيران ١٩٦٧ فإن من المستحيل القول إن اسرائيل تحتلها الآن عسكرياً بعد ذلك الوقت. فاذا صحت تلك الحجة فإن الادعاءات الواردة في قرارات الأمم المتحدة بأن

اسرائيل لا تتوقف عن انتهاك القانون المنظم لاحتلال أرض لعدو، بموجب معاهدة جنيف (الرابعة) سنة ١٩٤٩، مثلاً، لن تقوم على أساس سليم ويمكن تجاهلها.

إن أنظمة لاهاي الملحقة بمعاهدة لاهاي رقم ٤ لسنة ١٩٠٧ هي ومعاهدة جنيف (الرابعة) سنة ١٩٤٩ الملزمة لكل من اسرائيل والأردن منذ ١٩٥١، تضمنت أحكاماً مفصلة تحدد الصلاحيات والحقوق القانونية لدولة الاحتلال في أرض العدو. وتستمد هذه من التمييز الذي برز أثناء الجزء الأخير من القرن التاسع عشر بين الضم واحتلال أرض العدو أثناء الحرب. وتجلى بروز هذا التمييز في معاهدة لاهاي رقم ٤ لسنة ١٩٠٧ بشأن الحرب على اليابسة وتنظيمات لاهاي الملحقة المواد ٤٢ إلى ٥٦. واليوم لا تكتسب دولة الاحتلال السيادة على أرض تحتلها. فاحتلالها إياها يمنحها سلطة مؤقتة ومحدودة للأغراض العسكرية فحسب. وبذلك تحول دولة الاحتلال دون ممارسة دولة السيادة القانونية لسلطتها. فالسيادة لا تنقضي بل لا يمكن أن تمارس أثناء الاحتلال. واليوم، يقضي القانون الدولي بأنه يجب على دولة الاحتلال أن تمارس سلطتها، لا لمصلحتها العسكرية فحسب، بل لخير سكان الأرض المحتلة، إلى أقصى حد مستطاع. وتخضع دولة الاحتلال الآن لقيود قانونية ثقيلة وواسعة المدى[٥٦]. وبالتالي فان انتقال مواطني دولة الاحتلال أو سكانها إلى الأرض المحتلة والتوسع في نزع ملكية الممتلكات الخاصة غير المطلوبة لأغراض عسكرية أثناء الحرب، وتدمير المباني العامة والخاصة، وفرض عقوبات جماعية، والمصادرة، وترحيل الأفراد، ونزع ملكية الأملاك الدينية للأغراض العامة، كل ذلك يشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي المنظم للاحتلال ويقتضي معاقبة الأفراد المسؤولين عنها، ودفع تعويض لأصحابها من قبل الدولة الجانية[٥٧].

ولا تستطيع دولة احتلال أن تتهرب من المسؤولية عن هذه الأفعال بدعوى أنها نفذت بموجب قانونها المحلي الذي سعت لتطبيقه على الأرض

المحتلة. فذلك التوسيع المقول به للقانون الداخلي لدولة الاحتلال غير قانوني لأنه يفترض سيادة لم يمنحها القانون الدولي لدولة الاحتلال. وكان أهم رد لاسرائيل حتى الآن على ادعاءات اقترافها أعمالاً غير قانونية بوصفها دولة احتلال للمدينة القديمة هو عدم وجود ضم ولا «احتلال» لذلك الجزء من المدينة، بدلالة تنظيمات لاهاي لسنة ١٩٠٧ ومعاهدة جنيف (الرابعة) سنة ١٩٤٩. وهذه المعاهدة «مضافة» إلى الأجزاء المعنية من تنظيمات لاهاي سنة ١٩٠٧. كما ادعى مناحم بيغن رئيس وزراء اسرائيل أن عمليات معينة نقل فيها السكان العرب قسرا، إلى مناطق كانت خاضعة لإشراف الأردن من قبل، كانت ضرورية لأمن اسرائيل. أما من حيث المدينة القديمة فلم تبذل حكومة اسرائيل محاولة تذكر للادعاء بأن إجراءات «التوحيد البلدي» منذ ١٩٦٧ تدخل ضمن الصلاحيات المعطاة لدولة الاحتلال بمقتضى القانون الدولي. والأغلب أن تدعي أن الأردن لم يكن يملك حق السيادة الإقليمية في المدينة القديمة، وأن ضمها المقول به سنة ١٩٥٠ كان غير قانوني وأن اسرائيل تملك نسبياً أحقية أفضل في تلك السيادة.

يتعيّن إذن، لأغراض هذا البحث، أن ننظر في الأسس القانونية التي يحتمل أن تحاول اسرائيل أن تنكر استناداً إليها اتهامات الأمم المتحدة إياها بانتهاكات القانون الدولي المنظم لاحتلال أرض العدو.

## ٦ — احتلال المدينة القديمة: (القانون والتطبيق)

تعالج أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧ «السلطة العسكرية على أراضي الدولة المعادية» في الفصل ٢، القسم الثالث، المواد ٤٢ إلى ٥٦. وبموجب المادة ٤٢: —

«تعتبر الأرض محتلة حين تخضع فعلاً لسلطة الجيش المعادي ولا يسري الاحتلال الا على الأرض التي انشئت فيها سلطة كهذه.»

ويتبين بالرجوع إلى النص الفرنسي أن كلمة الأرض، يجب أن تكون

«الأراضي».

وتنص المادة ٤٣ على ما يلي : —

«بعد أن تؤول سلطة صلاحيات الدولة أيلولة فعلية إلى أيدي دولة الاحتلال فإن على الأخيرة أن تبذل كل ما في مقدورها لإعادة إقرار النظام العام والسلامة وضمانها إلى أقصى حد مستطاع ، على أن تحترم في الوقت نفسه القوانين النافذة في القطر ما لم يحل دونها وذلك بصفة مطلقة . »

ولا تتضمن معاهدة جنيف ( الرابعة ) لسنة ١٩٤٩ تعريفاً « للاحتلال » ولا « الأرض المحتلة » . بل ينص على أنها « مضافة » إلى تنظيمات لاهاي لسنة ١٩٠٧[٥٨]. وفي حين تصدر تنظيمات لاهاي بالعنوان « السلطة العسكرية على أرض الدولة المعادية » فإن المادة العامة ٢ (٢) من معاهدة جنيف لسنة ١٩٤٩ وهي تحدد نطاق تطبيقها تنص على ما يلي :

«يجب أن تسري المعاهدة أيضاً على كل حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأرض فريق متعاقد سام حتى وان لم يقابل الاحتلال بمقاومة مسلحة . »

والاتجاه الغالب على معاهدة جنيف ( الرابعة ) ، على خلاف أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧ ، هو أن المعاهدة معنية في المحل الأول بالحماية الإنسانية للأفراد الذين يجدون الأرض التي يعيشون عليها ترزح تحت احتلال العدو ، في حين أن الأنظمة تهتم بالممتلكات في المحل الأول . وبمقتضى المادة ٤ من معاهدة جنيف ( الرابعة ) : —

« الأشخاص الذين تحميهم المعاهدة هم أولئك الذين يجدون أنفسهم ، في أي وقت معلوم ، وبأية طريقة مهما كانت ، في حالة صراع أو احتلال ، في قبضة فريق في النزاع أو دولة احتلال لايعدون بين رعاياها . »

أما من حيث الحدود الزمنية لانتهاء التطبيق فان المعاهدة تنص في المادة ٦ (٣) على ما هو آت : —

«في حالة الأرض المحتلة ، ينتهي تطبيق المعاهدة الراهنة بعد سنة من توقف العمليات الحربية عامة ، إلا أن دولة الاحتلال يجب أن تلتزم ، طالما بقي

الاحتلال ، وبقدر ما تمارس تلك الدولة وظائف الحكومة في تلك الأرض ، بأحكام المواد الآتية من المعاهدة الراهنة ، ١ إلى ١٢ ، ٢٧ ، ٢٩ إلى ٣٤ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٦١ إلى ٦٧ ، ١٤٣ .»

ومن الضروري أن نذكر في هذه المرحلة ، من المواد التي نص خصيصاً على تطبيقها بعد توقف العمليات الحربية عامة[٥٩] ، المادة ٤٧ في سياق وجود اسرائيل في المدينة القديمة :-

«لا يجوز بحال ما ولا على أي وجه من الوجوه أن يحرم الأشخاص المشمولون بالحماية والموجودون في الأرض المحتلة من الامتيازات المكفولة بالمعاهدة الراهنة بفعل أي تغيير يفرض نتيجة احتلال أرض على مؤسسات الأرض المذكورة أو حكومتها ، ولا بفعل... أي ضم من قبل (دولة الاحتلال) لكل الأرض المحتلة أو جزء منها .»

وإذا اقتصرنا على النظر إلى أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧ ومعاهدة جنيف ( الرابعة ) لسنة ١٩٤٩ من منظور حق سيادة الدولة دون أي منظور آخر ، فإن من الضروري أن نتأكد مما إذا كانت الأرض المحتلة بصورة فرضية خاضعة للسيادة الإقليمية للدولة الخصم . ويستبعد أن يؤخذ بهذا المنطلق .

ويقترح البعض أن مسألة الاحتلال اثناء صراع مسلح لايفصل فيها اليوم بأحقية السيادة الإقليمية بل بالوضع الواقع ، مثلاً ، بما إذا كان الأفراد يدينون الآن بالطاعة لدولة الاحتلال ويخضعون لسيطرتها في حين أنهم لم يكونوا على هذه التبعية قبل الأحداث العسكرية .

والقانون الحديث للاحتلال الحربي يغلب عليه الطابع الإنساني الرحيم . فالمادة ٤٢ من تنظيمات لاهاي لسنة ١٩٠٧ ، التي يجب أن تقرأ مع معاهدة جنيف ( الرابعة ) لسنة ١٩٤٩ ، تجعل معيار « الأرض المحتلة » سلطة الجيش المعادي دون أي إشارة إلى السيادة الإقليمية لأي الفريقين المتحاربين ، دولة الاحتلال أو الإقليم المحتل .

والحجة القانونية المعارضة هي أن الإشارة إلى « أرض الدولة المعادية » في

عنوان القسم الثالث من تنظيمات لاهاي يجب تأويلها حرفياً بمعنى أرض تخضع للسيادة الإقليمية لتلك الدولة. ومؤدى حجة ثانوية هو أنه بمجرد الاعتراف بالاحتلال يوجد اعتراف ضمني من قبل دولة الاحتلال بالسيادة الإقليمية للخصم المحارب على الأرض المحتلة. ويبدو هذا تأويلاً مصطنعاً. لأن تعريف الاحتلال في المادة ٤٢ من تنظيمات لاهاي لا يشير إلى السيادة الإقليمية على الأرض المحتلة بل يهتم بسلطة دولة الاحتلال والسيطرة الواقعية، أي «الخضوع فعلاً لسلطة الجيش المعادي». كما أن الاعتراف بالسيادة الإقليمية خطوة خطيرة لا تتحقق ضمنا ما لم تكن خالية من اللبس. وبوسع دولة الاحتلال أن تطبق معاهدة جنيف على الأرض المحتلة مع امتناع صريح عن أي اعتراف بالسيادة الإقليمية للخصم على الأرض المحتلة. وتنكر اسرائيل أي ضم للمدينة القديمة. كما تنكر «الاحتلال» وتشير إلى «المناطق المدارة». وتدعي أن القانون المحلي المطبق في تلك المنطقة إنما يوجه لمجرد «التوحيد البلدي»[٦٠].

إلا أن الأمر لا ينتهي عند هذا. فإن البروتوكول الإضافي الأول الذي وقعت عليه ٥٢ دولة حتى الآن، وإن لم يكن ملزماً بعد الا لأربع دول، يعتبر بموجب المادة ١ (٣) «ملحقا» مضافاً إلى معاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩. وتبذل محاولة بالمادة ٤ لمنع دولة محاربة تحتل أرضاً كانت تخضع من قبل لسيطرة الفريق الخصم سيطرة فعلية من السعي إلى تجنب التزاماتها بموجب المعاهدات والبروتوكول بإنكار سيادة الدولة الخصم على الأرض المحتلة بهذه الصفة. وتنص المادة ٤ على ما هو آت: —

«لا يجوز أن يؤثر تطبيق المعاهدات وهذا البروتوكول في الوضع القانوني لطرفي النزاع، ولا يجوز أن يؤثر احتلال أرض ولا تطبيق المعاهدات وهذا البروتوكول في الوضع القانوني للأرض المعنية.»

وأدخلت هذه المادة للحيلولة دون ممارسة دول معينة رفضت تطبيق معاهدات جنيف (الرابعة) على أساس عدم اعترافها بالسيادة الإقليمية

للفريق الخصم في المنطقة التي كانت تسيطر عليها فعلاً آنذاك. وحالت هذه الممارسة دون تطبيق جزء كبير من المعاهدة وهي وثيقة تستهدف خصيصاً خير سكان الأرض المحتلة. ويعاد مبدأ المادة ٤ في المادة ٥ (٤) من البروتوكول الأول وبمقتضاها لا يجوز أن يؤثر تعيين دولة حامية أو تسميتها لتطبيق المعاهدات أو البروتوكول في الوضع القانوني لأي أرض بما في ذلك الأرض المحتلة. ولم تجد هذه الاحكام محلاً لها في معاهدات جنيف ١٩٤٩. ويبقى السؤال: هل كان هذا المبدأ بالفعل جزءاً من القانون الدولي في سنة ١٩٦٧ حين وقعت المدينة القديمة تحت سيطرة اسرائيل الفعلية؟ وهذا أمر مهم لأن البروتوكول الأول لم توقع عليه اسرائيل بعد ويلتزم الأردن به اعتباراً من ١ تشرين الثاني ١٩٧٩[٦١].

أما ان كان هذا المبدأ، من الناحية الأخرى، مبدأ يمثل بالفعل التفسير المقبول للاحكام المعنية في تنظيمات لاهاي ومعاهدة جنيف (الرابعة) المتعلقة بالاحتلال، فان هذا التفسير قد غدا الآن صريحاً وأصبح النص دقيقاً. كما يمكن القول إن اعتماد نص المادة ٤ من البروتوكول الأول يدل على أن أغلبية الدول اليوم تقبل تفسير «الاحتلال» المأخوذ به في معاهدات لاهاي وجنيف باعتباره السيطرة والسلطة الفعليتين للجيش المعادي في المنطقة المعنية، وينفي الزعم بأن الاحتلال بدلالة تلك المواثيق لا يقع الا حيث أسست السيادة الإقليمية للدولة المغلوبة على الأرض. الا أن هذا القول لا يحل صعوبة التاريخ الفعلي لقبول تأويل كهذا. فاعتباراً من ٧ كانون الأول ١٩٧٨، تاريخ وضع البروتوكول الأول موضع التنفيذ، يمكن ان يعتبر هذا تأويلاً مقبولاً. وقبل ذلك التاريخ، بين ١٩٦٧ و ١٩٧٨ مثلاً، كان الأمر موضع تضارب.

وينطوي السؤال عما إذا كانت اسرائيل ومازالت تحتل القدس أو المدينة القديمة على أهمية فائقة في تقدير قانونية أو عدم قانونية سلسلة الإجراءات التي نفذتها حكومتها وسلطاتها البلدية في المدينة. وهذه الإجراءات جزء من سياستها المعلنة المتجلية في تشريعاتها وفي أوامرها الإدارية في سبيل «التوحيد البلدي للمدينة».

وتنكر اسرائيل حدوث أي ضم للمدينة أو المدينة القديمة. وهذا الإنكار يتطلب فحصاً. وأول سؤال يرد هو: إن لم يكن وجود اسرائيل في المدينة مؤسسا على الضم، فعلى أي أساس قانوني يقوم الآن؟ ولم يقل أحد أبدا إن المدينة القديمة، أو المدينة كلها، كانت، في أي وقت منذ انتهاء الانتداب سنة ١٩٤٨، أرضا مباحة. وأي قول كهذا باطل تماماً.

فهل اكتسبت اسرائيل، بحلول ١٩٧٩، حقاً بالتعزيز أو التقادم؟ ظهر «التعزيز التاريخي للحق» في قرار التحكيم في قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد هولندا (جزيرة بالماس) (Island of Palmas) سنة ١٩٢٨[٦٢]. ووصف بأنه «مفهوم طاغ» ويجب «ابقاؤه ضمن حدود معلومة». ويؤسس على أدنى تلميح في تقارير القضية ولم تقض أي محكمة قط بأنه قاعدة[٦٣]. ومؤدى التعزيز التاريخي للحق في جوهره هو ان «الاظهار المستمر والسلمي للسيادة الاقليمية (سلمي، بالنسبة إلى الدول الأخرى) يعادل الحق من حيث القوة». وذهب الحكم إلى ان السيادة الاقليمية تتضمن الانفراد بحق اظهار أعمال دولة[٦٤]. وبغض النظر عن الشكوك التي تكتنف اعتماد هذا الأسلوب لاكتساب حق في السيادة الإقليمية باعتباره جزءاً من القانون الدولي، فإن الوقائع التي بموجبها اكتسبت اسرائيل سيطرة فعلية على المدينة القديمة تنفي أساس أي عملية للتعزيز التاريخي للحق. إذ بقيت اسرائيل والأردن ١٢ سنة منذ ١٩٦٧ في حالة حرب احداهما مع الأخرى. ووصفت مجموعة الدول، بواسطة الأمم المتحدة، وجود اسرائيل بأنه «احتلال» ولم يكن «الإظهار المستمر والسلمي للسيادة الإقليمية» سمة مميزة لنظام اسرائيل في المدينة القديمة خلال الأعوام الاثنى عشر الماضية، ولم يكن كذلك يقيناً بالنسبة إلى الأردن.

ما الذي يبقى، اذن، أساس حق اسرائيل في «السيادة الإقليمية» على المدينة القديمة اليوم؟ فلم يتحقق اعتراف عام به بل ما تم كان ضده. وظل تنديد الأمم المتحدة بوجود اسرائيل في المنطقة وعملياتها هناك على حاله بلا اختلاف[٦٥]. وصرح بن غوريون بقوله «إن القدس جعلها الملك داوود عاصمة

اسرائيل » عند إصدار الكنيست قراراً باتخاذ القدس عاصمة لاسرائيل في ١٩ كانون الثاني ١٩٥٠ . وفي تلك المناسبة اشار رئيس الوزراء إلى عدم الحاجة إلى تشريع لأن الملك داوود أقدم على ذلك سنة ١٠٠٠ ق م[٦٦].

ويعتقد أن افتقار اسرائيل إلى الحق القانوني في المدينة القديمة يفسر الاهتمام الذي أولته « للإجراءات البلدية »[٦٧]. ويستخدم « التوحيد البلدي » تعبيراً عن الحدود القانونية لدعوى حكومة اسرائيل . وهذا يفسر الفرق بين نظام الحكم العسكري في أراضي الضفة الغربية الملائم للاحتلال ، وأعمال حكومة اسرائيل في المدينة القديمة حيث يقوم الادعاء بأن الأخيرة مجرد إجراءات بلدية تنفذ لمصلحة السكان ، من قبيل تحسين المجاري وشبكات النقل والهاتف. . . الخ. ويبدو أن النتيجة من حيث القانون ، مزدوجة. الأولى أن إجراءات حكومة اسرائيل بالنسبة إلى المدينة القديمة ، منذ ١٩٦٧ ، بما فيها التشريع والإدارة ، لا تتفق إلاّ مع ضم لبق وغير شرعي للمنطقة ، نجم عن غزو عسكري . والثانية أن الدفاع عن النفس ان كانت هذه صفة عمليات اسرائيل العسكرية صبيحة ٥ حزيران ليس أساساً لحق في الأرض ، في عرف القانون .

وتعتبر فترة الاثنى عشر عاما من ١٩٦٧ إلى ١٩٧٩ ، من وجود اسرائيل في المنطقة وسيطرتها عليها ، فترة احتلال عسكري حقاً ضد رغبة السكان العرب ، مهما اختل التوازن السكاني بين اليهود والعرب بالإجراءات التشريعية والإدارية والاستيطانية التي أقدمت عليها سلطات اسرائيل. بل إن المنهج المتبع لتغيير ذلك التوازن السكاني ليعد في حد ذاته واحداً من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ندد بها الأمم المتحدة باستمرار في سلسلة قرارات ووفق عليها كل مرة بأغلبية كبيرة . وقد يكون قصور الأمم المتحدة عن تنفيذ تلك القرارات أمراً يؤسف له ، ولكنه لايعد بحال ما تعبيراً عن رضاها عن وجود اسرائيل في المدينة القديمة ولا موافقة على إجراءاتها ، ولا يعتبر ، يقينا ، معادلا لأي اعتراف بالسيادة الاقليمية .

ويلتزم الأردن واسرائيل اللذان انضما كلاهما إلى معاهدات جنيف لسنة

١٩٤٩ في سنة ١٩٥١[٦٨] بأحكام تلك المواثيق. كما يلتزمان بالقانون العام للحرب المدمج في تنظيمات لاهاي لسنة ١٩٠٧. وترد اسرائيل بعدم وجود «احتلال» للمدينة القديمة لأغراض تطبيق هذه المواثيق. وتزعم اسرائيل أن مدينة القدس القديمة لم تخضع أبدا لسيادة الأردن قبل ١٩٦٧ وبالتالي فإن اسرائيل لم تحتل تلك المنطقة. ويبدو هذا زعماً فاسد الأساس وعديم الصلة بالموضوع. وهذه الدعاوى ومضاداتها تقتضي مزيداً من الفحص.

## ٧ – المخالفات القانونية المعاصرة في القدس

### أولاً - ضم المدينة القديمة

أيا كان الوضع بالنسبة إلى المدينة الجديدة فإن اسرائيل لاتحاول تأييد دعواها بسلامة وجودها في المدينة القديمة على أساس أي ضم. وتنكر حدوث أي ضم كهذا. وواضح أن اسرائيل غير مستعدة لوضع الأساس القانوني لوجودها في المدينة الجديدة على أساس مطابق لوجودها في المدينة القديمة. الا أن مسألة الاحتلال بموجب تنظيمات لاهاي سنة ١٩٠٧ ومعاهدة جنيف (الرابعة) سنة ١٩٤٩ إنما يتعين النظر فيها هنا بالنسبة إلى المدينة القديمة بالذات.

فما كانت للأردن سلطة ولاسيطرة في المدينة الجديدة قبل سنة ١٩٤٩. ولا يعتقد أن بالوسع اعتبار السكان العرب «أشخاصاً مشمولين بالحماية» لأغراض المادة ٤ من معاهدة جنيف (الرابعة). ولم تكن المدينة الجديدة أرضاً خاضعة لسيطرة دولة خصم. وإذا حدث أي ضم بالنسبة إلى المدينة القديمة فإن هذا عمل غير قانوني من جانب اسرائيل، الا أنها تنكره. وليست هذه نهاية المطاف لأن إجراءات اسرائيل تحت عنوان «التوحيد البلدي» للمدينة، ولاسيما القوانين الثلاثة التي سنها الكنيست في ٢٧ حزيران ١٩٦٧، أكثر اتساقاً مع الضم منها مع احتلال عسكري. فأي دولة تبسط تشريعها مباشرة على أرض تخضع لاحتلالها العسكري، تقترب من الضم إلى حد ربما يكون

التمييز فيه بين الضم والاحتلال قد بلغ نقطة الاختفاء.

### ثانياً - التوحيد البلدي للمدينة

بموجب قانون مرسوم القانون والإدارة (التعديل رقم ١١) الصادر في ٢٧ حزيران ١٩٦٧ والقانون المعدّل لمرسوم الهيئات البلدية الصادر في اليوم نفسه، قرر وزير الداخلية أن يشمل قانون اسرائيل وإدارتها المدينة القديمة ومناطق أخرى مجاورة، أي ما سمي «بلدية القدس الكبرى»[٦٩]. وتصرفت اسرائيل بوصفها دولة احتلال عسكري دون أي حق يجيزه لها القانون الدولي في هذا الأمر. وبلغت جملة الإجراءات المأخوذة بصدد المدينة كلها بموجب تلك الصلاحيات المستمدة مباشرة من التشريع المحلي لاسرائيل حدا يتجاوز إجراءات الأمن العسكري أو التحسينات الرامية إلى خير السكان في المرافق مثل المياه والمجاري والكهرباء والنقل.

وتقتضي المادة ٤٣ من تنظيمات لاهاي لسنة ١٩٠٧ من دولة الاحتلال أن «تحترم القوانين النافذة في القطر ما لم يحل دونها وذلك بصورة مطلقة». ولا يمكن ان يتوافق قانونا الكنيست المذكوران أعلاه مع المادة ٤٣. وهذا التعارض أساسي بين تنظيمات لاهاي ونظام اسرائيل القانوني والإداري، ويبطل الإجراءات البلدية التي اتخذتها اسرائيل. فلم تحل اعتبارات عسكرية «بصورة مطلقة» دونها واحترام القوانين الاردنية السارية في المدينة. ولم يقتض «الأمن والنظام العام» توحيد الخدمات البلدية ولا أعمال الهدم والبناء التي جرت في المدينة القديمة وحولها منذ سنة ١٩٦٧.

وينص المادة ٥٦ من تنظيمات لاهاي «يجب أن تعامل أملاك السلطات المحلية... حتى حين تكون أملاكاً للدولة، معاملة الأملاك الخاصة».

والمادة ٤٦ «يجب احترام الملكية الخاصة»... «ولا يجوز مصادرة الأملاك الخاصة». وحين تفحص الإجراءات الإدارية وغيرها المتخذة بالنسبة إلى التنظيم البلدي للمدينة، يتضح أن حكومة اسرائيل لم تعتبر المادتين ٥٦ و٤٦

ملزمتين لها. وكانت تنفذ قانونها المحلي.

ولا تميز تنظيمات لاهاي بين الأحكام النافذة أثناء العمليات الحربية وبعد انتهائها. وقد وضعت هذا التمييز المادة ٦ من معاهدة جنيف (الرابعة) لسنة ١٩٤٩. ولا تشتمل على قاعدة «بعد انتهاء العمليات العسكرية عامة»[٧٠] إلا مواد معينة. وتلزم سلسلة من المواد دولة الاحتلال طيلة الاحتلال إلى المدى الذي عليها فيه «أن تمارس وظائف الحكومة في تلك المنطقة». وليس بوسع اسرائيل ان تدعي أن إجراءاتها لا تتخذ إلا على المستوى البلدي وبالتالي ليست حكومية، بقدر ما يتعلق الأمر بالمدينة القديمة. والسلطة التي تخول هذا الإجراء في بلدية القدس الموسعة تمارس وظائف الدولة، على أساس تشريع الكنيست. لذلك يرتأى أن المادة ٥٣ من معاهدة جنيف (الرابعة) تنطبق على الوضع في المدينة القديمة. وتنص المادة ٥٣ على ما يلي: -

«يحرم أي تدمير من قبل دولة الاحتلال للأملاك العقارية العائدة إلى الأفراد الأشخاص أو إلى الدولة أو إلى السلطات العامة الأخرى أو إلى الهيئات الاجتماعية أو التعاونية إلا اذا اقتضت العمليات العسكرية تدميراً كهذا اقتضاءً ضرورياً بصفة مطلقة.»

ويحتمل ان إبعاد أو إزالة الحواجز المادية التي كانت تفصل بين المدينتين حتى حزيران ١٩٦٧ أمر قد يكون له ما يبرره بموجب هذا الحكم. وفي جوانب أخرى تقتضي هذه المادة ألا تزال ولا تدمر المباني والأملاك البلدية إلا في حدود المنصوص عليه.

## ثالثاً - هدم العقارات والمباني الخاصة

توجد أدلة على أن عدداً من البيوت والمباني المملوكة لأفراد عرب هدمت أو دمرت من أجل بناء عمارات شقق كبيرة في ضواحي المدينة الموسعة لإسكان مهاجرين يهود فيها. وفي حالات معينة أرغم المالكون العرب على ترك المدينة حيث يعاملون معاملة الملاك الغائبين. وفي حالات أخرى عرض تعويض مقابل

الاستملاك الإجباري لأراض وأملاك من هذا القبيل يملكها أفراد، ورفض لعدم مناسبته، أو لأن المالك العربي يرفض بيع أرضه إلى سلطات اسرائيل البلدية. وقبل عام ١٩٦٧ كان الجزء الأكبر من الأرض في ضواحي مدينة القدس يملكه أفراد عرب. وعلى هذه الأرض بنت اسرائيل ضواحيها ومبانيها العامة، على جبل المكبّر مثلاً. وليس بالوسع دائماً التمييز بين الاستيلاء قسرا على أرض ومبان كهذه لأن مالكها غائب أو يرفض قبول التعويض أو استلامه من جهة والمصادرة من جهة أخرى. وليس هذا الاستملاك الجبري ضرورياً حقاً للأغراض العسكرية. إلا أنه يفي باحتياجات الاسرائيليين إلى مساكن. وهذه الإجراءات، على نطاق كبير، تقلب التوازن الديموغرافي للسكان[٧١].

وحين يكون الاستيلاء مصادرة فإنه على الأرجح انتهاك للمادة ٤٦ من تنظيمات لاهاي. وحين يهدم عقار عربي أو يدمر فإن هذا انتهاك للمادة ٥٣ من معاهدة جنيف المذكورة أعلاه.

## رابعاً ـ تدمير الأملاك الخاصة على سبيل العقوبة الإدارية

يرجح أن تنطوي ممارسة تدمير بيت أو مبان لاذ فيها المقاتلون الفدائيون أو أداروا عملياتهم منها بعد اعتقال المسؤولين وسجنهم، باعتبار ذلك عقوبة إدارية، على انتهاك للمادة ٣٣ من معاهدة جنيف الواجبة التطبيق بمقتضى المادة ٦. وتقضي المادة ٣٣ بعدم جواز عقاب أي شخص على فعل لم يقترفه ذلك الشخص نفسه. كما تحرم كل العقوبات الجماعية صراحة. وتزعم سلطات اسرائيل ان تدمير بيت أوى إليه المذنبون ليس عقوبة بل إجراءً إدارياً. كما ان هذا العمل تدمير غير قانوني لعقار يملكه اشخاص وانتهاك للمادة ٥٣ المذكورة أعلاه. ولا يتيح التعلل بلوائح معينة للطوارىء سنها الانتداب البريطاني في فلسطين مسوغا قانونيا لهذه العقوبات «الادارية». ولا يمكن ان يكون عذراً مشروعاً أن توصف أعمال تدمير كهذه بأنها ليست «عقوبات» حيث لم تأمر بها محكمة تمارس صلاحيات قضائية جنائية.

## خامساً ـ تدمير أملاك الأوقاف أو تجريدها من طابعها الديني

من الأمور التي أزعجت السكان المسلمين في القدس تدمير أملاك الأوقاف أو تجريدها من طابعها الديني، مثل الأملاك الواقعة على مقربة من حائط المبكى، إذ دمرت لإنشاء ساحة مكشوفة وموقف للسيارات أمام الحائط. وتخصص أملاك الأوقاف هذه، منذ قرون كثيرة في الأغلب، لأعمال البر والتقوى؛ وتحرم الشريعة الإسلامية استغلالها في أي غايات أخرى غير التي حددها الواقفون. ولا تقتصر هذه الأفعال على انتهاك تنظيمات لاهاي بل إنها تنطوي أيضاً على عنصر من الإثم والدنس يسيء إلى المسلمين وبموجب المادة ٥٦ من تنظيمات لاهاي لسنة ١٩٠٧:

«يجب أن تعامل أملاك... المؤسسات الموقوفة على العبادة وأعمال البر العامة معاملة الأملاك الخاصة... ويحرم أي استيلاء على مؤسسات بهذه الصفة وأي إتلاف متعمد لها. ويجب أن يكون ذلك موضوع إجراءات قانونية».

وهكذا فإن أملاك الأوقاف المكرسة عادة لتدبير مصاريف مسجد أو مدرسة ملحقة بمسجد، يجب أن تعامل قانوناً معاملة الأملاك الخاصة، ويجب احترامها ولا تجوز مصادرتها، استناداً إلى المادة ٤٦.

## سادساً ـ المستوطنات الاسرائيلية في المدينة القديمة وحولها

هذا الإجراء هو الوجه المعكوس لترحيل سكان الأرض المحتلة. وينحصر في أمر مواطني دولة الاحتلال أو إغرائهم بالانتقال إلى الأرض المحتلة، وبذلك يخلون بالتوازن السكاني وملكية الأرض واقتصاد المنطقة. وتنص المادة ٤٩ من معاهدة جنيف (الرابعة) على ما يلي: —

«لا يجوز لدولة الاحتلال... نقل فريق من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها.»

وهذا التحريم المؤسس على سلوك المتحاربين في الحرب العالمية الثانية، يحرم

أي سياسة متعمدة لاستعمار الأرض المحتلة بمغريات إسكانية أو اقتصادية ، لتحقيق وجود رعايا دولة الاحتلال في الأرض المحتلة وجوداً دائماً. وقد نفذ هذا على نطاق كبير في المناطق المحيطة بالمدينة القديمة ببناء عمارات شقق ضخمة تقطنها أعداد غفيرة من المهاجرين الاسرائيليين[٧٢].

وهذه بعض الأمثلة على أعمال اسرائيل الحالية في المدينة القديمة وحولها ، وهي انتهاكات للقانون الدولي الخاص بالاحتلال والملزم لاسرائيل. وأشارت سلسلة قرارات الأمم المتحدة الصادرة منذ سنة ١٩٦٧ مراراً وتكراراً إلى انتهاك الالتزامات بموجب معاهدة جنيف (بشأن المدنيين) لسنة ١٩٤٩ في الأراضي التي تحتلها اسرائيل بما فيها القدس[٧٣]. ويبدو ان الدعوى ضد اسرائيل في هذا الاتهام قوية جداً. فإن تلك الأفعال تعرض الأفراد الآمرين بها والمنفذين لها لمسؤولية جنائية بمقتضى القانون الدولي. كما أنها تفرض على « دولة اسرائيل » مسؤولية دفع تعويضات عن إجراءات كهذه. وينم نمط هذه الأفعال وانتشارها والإصرار عليها عن سياسة اسرائيلية تعامل القدس كلها وكأنها مدينة اسرائيلية ، بل في الواقع كأنها عاصمة « دولة اسرائيل ». ويحمل هذه الأعمال المنفذة بقوة التشريع الاسرائيلي يعد ، قانوناً ، مرادفا لضم المدينة القديمة ، دون إجراء رسمي لذلك. وإذا عرض أمر كهذا على محكمة دولية تطبق القانون الدولي فإن اسرائيل ، على ما يعتقد ، ستعاني صعوبة كبيرة في إثبات قانونية تلك الإجراءات. ولا تعتبر الادعاءات بحقوق في «ارتز ازرئيل» ولا ارتباط اليهود بفلسطين تاريخياً ودينياً رداً قانونياً على الاتهامات بانتهاكها للقانون الدولي المعاصر.

## (د) الأماكن المقدسة

لما كانت القدس مدينة أماكن مقدسة تبجلها الديانات الثلاث ، اليهودية والمسيحية والإسلامية ، المتعايشة معاً زهاء ثلاثة عشر قرناً ، فقد تراكمت ذخيرة

كبرى من الحقوق والامتيازات والتقاليد المتعارف عليها لاتباع كل ديانة بصدد الوصول إلى شتى الأماكن المقدسة داخل القدس وخارجها للتعبد فيها. واتفق في بعض الأوقات، وعلى سبيل المثال في منتصف القرن التاسع عشر، أن أدى التنازع بين الطوائف المسيحية المختلفة على حقوق كل منها في كنيسة القيامة إلى صعوبات سياسية خطيرة بين الدول الأوروبية. وثار نزاع حاد بين اليهود والمسلمين بشأن وصول اليهود إلى حائط المبكى وتعبدهم عنده مما أدى الى تشكيل لجنة بريطانية ملكية سنة ١٩٣٠[٧٤]. وفي وثيقة الانتداب سنة ١٩٢٢ كانت دولة الانتداب مسؤولة بموجب المادة ١٣، ضمن مسؤوليات أخرى، عن «تأمين حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة... وحرية ممارسة العبادة...» وكانت هذه المسؤولية «أمام عصبة الأمم دون سواها». وبالمثل نصت المادة ١٥ على أن دولة الانتداب «عليها أن تكفل حرية الضمير وحرية ممارسة كل صور العبادات، دون أي قيد سوى صيانة النظام والآداب العامة ضمانا للجميع»[٧٥]

ونص القانون المقترح لمدينة القدس الجزء الثالث (ج) من مشروع الأمم المتحدة للتقسيم المقترح في تشرين الثاني ١٩٤٧ على أن سلطة الإدارة، أي مجلس الوصاية، يجب عليها «أن تحمي وتصون المصالح الروحية والدينية الفريدة لديانات التوحيد الثلاث العظمى في جميع أنحاء العالم، اليهودية والمسيحية والإسلامية، وعليها في سبيل هذه الغاية أن تضمن استتباب السلام لاسيما السلام الديني في القدس...»[٧٦]

وفي قرار الجمعية العامة المؤرخ ٩ كانون الأول ١٩٤٩، رقم ٣٠٣ (٤)، كرر هذا الاقتراح وهو:

«إن القدس يجب أن توضع تحت نظام دولي دائم يتوخى ضمانات مناسبة لحماية الأماكن المقدسة داخل القدس وخارجها». وكان المقصود أن تضم القدس بيت لحم[٧٧]، بين ما تضم.

ومنذ نهاية الانتداب سنة ١٩٤٨ عرضت اسرائيل فكرة «التدويل الوظيفي» معارضة بذلك مقابله التدويل الإقليمي. وبموجب تلك الفكرة

تخضع الأماكن المقدسة وحدها لقدر من الإشراف الدولي دون تدخل في سيادة الدولة الإقليمية. واعتبرت هذه مناورة لتجنب تطبيق اقتراح الأمم المتحدة بجعل القدس كياناً منفصلاً في وقت مناقشات الأمم المتحدة السابق على قبول عضوية اسرائيل في أيار ١٩٤٩.

ويمكن تبين الاقتراح الاسرائيلي وصلته بفهم اسرائيل لوضع القدس القانوني في بيان أدلى به وزير الخارجية موسى شاريت أمام الكنيست في حزيران ١٩٥٣: —

«لا نرى تناقضا إطلاقا بين سيادة اسرائيل في القدس الجديدة واستيفاء الشروط الدولية المتعلقة بالأماكن المقدسة الواقعة فيها. ومن حيث إنه توجد هنا مشكلة عملية يتعين حلها، فإنها لا يمكن أن تحل إلا على أساس تمييز واضح بين وضع القدس باعتبارها مدينة وعاصمة، ووضع الأماكن المقدسة.»[٧٨]

والواقع أنه منذ حرب حزيران ١٩٦٧ وصدور قانون حماية الأماكن المقدسة الاسرائيلي في حزيران ١٩٦٧، تعتبر اسرائيل نفسها «الحارسة الحالية للأماكن المقدسة في المدينة القديمة»[٧٩] وتقبل التعاون مع زعماء الطوائف الدينية الثلاث. ويتعامى هذا الموقف عن وضع اسرائيل القانوني في تلك المنطقة، أي كونها دولة احتلال أنكرت أي ضم للمدينة القديمة هي وضواحيها المحدودة. وهذا، طبعاً، رد على أي اقتراحات بوضع المدينة كلها تحت نظام دولي باعتبارها كيانا منفصلا متمايزا عن دولتي اسرائيل والأردن. وتعتبر مسألة الأماكن المقدسة بالنسبة إلى اسرائيل موطن ضعف في ادعائها أن القدس مقدر لها بناء على أسباب تاريخية ودينية أن تكون عاصمة الدولة اليهودية ومركزها الديني إلى الأبد. وليست دعاوى اسرائيل الدينية فريدة في نوعها، بل يقاسمها إياها الدينان الآخران منذ زمن طويل، مع ملايين كثيرة من المؤمنين في العالم المعاصر.

ويركز المدافعون الاعتذاريون عن اسرائيل كثيراً على عيوب النظم

الدولية. ويشيرون إلى أحكام قانون حماية الأماكن المقدسة لسنة ١٩٦٧ والسياسة الاسرائيلية القاضية بتأمين حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة التي تسيطر عليها اسرائيل الآن وحرية العبادة فيها[٨٠]. أما الذي يغفلون الإشارة إليه فهو أن اسرائيل لاتملك سيادة إقليمية إطلاقاً على الأقل بالنسبة إلى المدينة القديمة حيث توجد أغلب الأماكن المقدسة وأهمها، وكل ما تملكه هو وضع دولة احتلال بسلطة محدودة مؤقتة مقيدة بالالتزامات القانونية المفروضة عليها بمقتضى تنظيمات لاهاي لسنة ١٩٠٧ ومعاهدة جنيف (الرابعة) لسنة ١٩٤٩. ولا يعد رداً قانونيا شافيا أن يعرض الأخذ بمذهب «التدويل الوظيفي» للأماكن المقدسة بالاشتراك مع الطائفتين الدينيتين الأخريين. فإن ذلك الاقتراح يطمس وضع اسرائيل القانوني الحقيقي في تلك المنطقة ويتخلص بطريقة ملتوية من قضية وضع المدينة القانوني برمتها. والواقع أن اقتراح اسرائيل بصدد الأماكن المقدسة يعامل قضية وضع مدينة القدس القانوني وكأنها صفيت بالفعل لصالح اسرائيل. والحق أن دعوى اسرائيل ترتكز على الجمع بين الأمر الواقع والادعاء بمطالب دينية من حق اليهود وحدهم مع تجاهل مطالب ديني التوحيد الآخرين. وانها لسمة مميزة لموقف اسرائيل الرسمي أنها تعتبر القدس كلها، وأرض «ارتز ازرئيل» التوراتية كلها، إرثا يحق لها وحدها، متعامية عن الوجود التاريخي والارتباط الديني لديانتين أكبر من اليهودية، وعن واقعة تاريخية ثابتة هي عدم وجود أي طائفة يهودية كبيرة العدد في أي من تلك المناطق من سنة ١٣٥ الميلادية إلى الثلث الأخير من القرن التاسع عشر. ولا يعتد الآن كثيراً بوعد بلفور سنة ١٩١٧ الذي تضمن الحفاظ على الحقوق المدنية والدينية جميعاً للطوائف غير اليهودية في فلسطين. وأدرجت تلك السياسة في وثيقة الانتداب سنة ١٩٢٢ وحوفظ عليها في مشروع الأمم المتحدة للتقسيم سنة ١٩٤٧، وتكمن وراء مفهوم الكيان المنفصل في قرار الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٩ : ٣٠٣ (٤).

ومنذ سنة ١٩٧١ عبرت اليونسكو عن قلقها بشأن الحفاظ على المواقع

الدينية في المدينة القديمة. وفي سنة ١٩٧٢ وافق مؤتمر تلك المنظمة العام على قرار «يطلب على وجه الاستعجال» فيه من اسرائيل:

(أ) أن تتخذ الإجراءات الضرورية للحفاظ الدقيق على كل المواقع والمباني والعقارات الحضارية الأخرى، ولاسيما مدينة القدس القديمة...

(ج) أن تمتنع عن إجراء أي حفريات تنقيباً عن الآثار... وعن نقل المعالم الحضارية وعن أي تغييرات في سماتها وطابعها التاريخي، ولاسيما بالنسبة إلى المواقع الدينية المسيحية والإسلامية»[٨١].

ومازالت اسرائيل تتجاهل هذا القرار. وتصر اسرائيل حتى الآن على رفض كل المقترحات المتعلقة بمشروعات شتى بشأن «تدويل» القدس أو المدينة القديمة، أو بشأن استقلال مبان أو مواقع دينية معينة عن سيادة أي دولة.

## (هـ) النتائج

لا جدال في أن القضايا المعروضة هنا سيفصل فيها في نهاية الأمر بقرار سياسي. ولا يمكن، قانونا، الدفاع عن أعمال اسرائيل في القدس وخاصة في المدينة القديمة.فإنها تشكل ضما لتلك الأرض بصورة ضمنية أو غير مباشرة. وهذا الضم في حد ذاته إجراء مناف للقانون. فإذا كانت الأرض «محتلة»، وهو الواقع على الأرجح، فإن كثيراً من تلك الإجراءات تشكل انتهاكات لتنظيمات لاهاي، ولأحكام محددة في معاهدة جنيف (الرابعة) لسنة ١٩٤٩. وإذا قيض لمسألة قانونية «التوحيد البلدي» للمدينة أن تعرض على محكمة العدل الدولية للحصول على فتوى استشارية بموجب المادة ٩٦ (١)[٨٢] من ميثاق الأمم المتحدة، بناء على طلب الجمعية العامة، فقد تجد اسرائيل صعوبة كبيرة في إثبات قانونية إجراءاتها في المدينة القديمة بعد سنة ١٩٦٧.

ولا يمكن القول إن الفرص طيبة للتوصل إلى أي صيغة متفق عليها لتدويل «مدينة القدس» رغم وفرة المقترحات لتنفيذها. فلا يظن أن الوقائع

السياسية في الوضع الراهن، حتى إذا آمنا باحتمال تغييرات سريعة فيها، تسير في اتجاه يفضي إلى نظام دولي مقبول للمدينة. ولا يشك في أن أي تسوية لمستقبل المدينة ستشكل جزءاً من تسوية عامة للمستقبل السياسي لسكان الأراضي «المحتلة» وعودة اللاجئين أو تعويضهم عن أراضيهم ومبانيهم التي انتزعت منهم، هذا بالإضافة إلى دور منظمة التحرير الفلسطينية، واحتمال ظهور دولة عربية في فلسطين. ومنذ عهد الانتداب سنة ١٩٢٢، ظلت الخطة النهائية بشأن فلسطين أن يبت في مستقبلها لخير سكانها على وفق رغائبهم. وفي حالة مدينة القدس، غدت الاستعانة باستفتاء، كما كان منظورا في ختام النظام الدولي الخاص المقترح، صعبة من جراء انقلاب التوازن السكاني الذي تسببت فيه سياسة اسرائيل.

وقد أحدث تطور قانوني مهم اثرا بالغاً في العلاقات الدولية في العقد الماضي. وكان ذلك تفسير الأمم المتحدة لمبدأ «حق الشعوب في تقرير المصير» المنصوص عليه في المادة ١ (١) من الميثاق[٨٣]. ومهما كان مرماه في اذهان من صاغوا ميثاق الأمم المتحدة في سان فرنسيسكو سنة ١٩٤٥، فقد نال تعريفاً بالاجماع من قبل الأمم المتحدة في الإعلان عن مبادىء القانون الدولي الذي ووفق عليه بلا تصويت في ٢٤ تشرين الأول ١٩٧٠. وفي ذلك الإعلان تم تعريف «مبدأ الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب». وفيه أعلن أن:

«... إخضاع الشعوب لسيطرة وهيمنة أجنبية يشكل انتهاكاً للمبدأ وإنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويتعارض مع الميثاق».

وجادل البعض في تقدير الأثر القانوني لهذا الإعلان، ولكن يوجد مسوغ للقول إنه «يتيح برهانا على الإجماع بين اعضاء الأمم المتحدة على معنى مبادىء الميثاق وعلى صياغتها وتأويلها»[٨٤] دون تعديله. ولقد غدا مبدأ تقرير المصير مهما، في السنوات العشر الأخيرة، كأساس للقومية الجديدة والمطالبات باكتساب كيان الدولة. ويستدل من العرف الدولي أن هذا الاعلان يلقى قدراً معيناً من القبول كتفسير متفق عليه لمبدأ من مبادىء ميثاق الأمم المتحدة.

وتتمتع منظمة التحرير الفلسطينية (م ت ف) وهي الهيئة التي تمثل سكان فلسطين العرب، بتأييد اجماعي من العرب والفلسطينيين. ونصت م ت ف على أهدافها في الميثاق الفلسطيني الوطني لسنة ١٩٦٤ وأكدتها من جديد سنة ١٩٧٧:

«المطالبة بالحق القانوني في وطنهم القومي (منطقة فلسطين تحت الانتداب البريطاني) وبحقهم في تقرير مصيرهم بعد تحقيق تحرير بلادهم وفقاً لرغائبهم وبمطلق إرادتهم ورضاهم»[٨٥]

وتقرر هذه المنظمة أنها سلطة تعمل بموجب «مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير» الذي يعتبر الآن «حقاً» بموجب ميثاق الأمم المتحدة بدلالة تأويله بإجماع أعضائها. ويبقى أن نرى مقدار التأييد السياسي الذي ستناله م ت ف في الأمم المتحدة عند صياغة قرارات الأمم المتحدة بشأن مستقبل القدس ومستقبل الأراضي المحتلة الأخرى.

وإنما الأمم المتحدة قوية أو ضعيفة على قدر ما يريده لها أعضاؤها من قوة أو ضعف. وقد يوجد في الوقت الحاضر قدر من التردد في قبول مطالب م ت ف ولكن نمط العلاقات داخل الشرق الأوسط وخارجه يتغير سريعاً. ولا يعرف حتى الآن ان كان مبدأ تقرير المصير سينمو بوصفه أساساً قانونياً للحلول السياسية بتأييد من المجموعة الدولية.

إن جذور تقرير المصير متأصلة في العدالة منذ عهد الانتداب وإن مستقبل وضع القدس القانوني سيكون معضلة كبرى بالنسبة إلى أية تسوية لا سيما وان مبدأ تقرير المصير في هذه المدينة على الأغلب لا يوفر حلاً.

ووجهة النظر البديلة ستكون بمجموعة الأسئلة والأجوبة التي طرحها اللورد كارادون في آب ١٩٧٩، «هل احتلت القدس الشرقية من قبل اسرائيل في حرب ١٩٦٧؟ بالطبع إنها احتلت. هل قصد بقرار هيئة الأمم ٢٤٢ أن ينطبق على القدس الشرقية؟ بالطبع كان كذلك. وليس موضوع شرق القدس موضوعاً أكاديميا جافا وغريباً وغير حقيقي، إنه جذري وأساسي وملح وحاسم.»

ويتابع لورد كارادون في «مسودة مشروع مقترح إلى الجمعية العامة» القول «يجب أن يكون هناك قدس عربية وقدس اسرائيلية لكل منهما سيادة على منطقتها ضمن حدودها (أي اسرائيل والدولة الجديدة في فلسطين) ولكن بلا حواجز فيما بينهما وبلا معيقات لحرية الحركة بينهما.»[٨٦]

وبموجب مشروع اللورد كارادون هذا ستكون لكل دولة سيادتها على منطقتها من القدس (ويقرر ذلك تحت اشراف الأمم المتحدة). وزيادة على ذلك يقترح اللورد كارادون أن الظروف ربما تقتضي من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين ممثلا له ليقيم في المدينة ليس لإدارتها - التي ستكون من مهام العرب والاسرائيليين كل من جانبه - ولكن ليبذل كل جهده من أجل تطبيق هذا الحل خاصة في الحفاظ على الأماكن المقدسة وتأمين سلامة الوصول اليها. وبذلك سيكون كل من جزئي المدينة عبارة عن مقاطعة ضمن إطار دولته. أما فيما يتعلق بالعلاقات الدينية ما بين الطوائف بالإضافة إلى نظم الطوائف فستكون متميزة عن سيادة الدولتين وستعمل داخل القدس وخارجها وذلك بتنظيم تقره هيئة دولية تحت اشراف المجموعة الدولية.

ولربما قد انقضى الزمن على الأطراف التي لها علاقة بقضية القدس وتكتفي باجترار مظالم الماضي أو الادعاءات القانونية الحالية والمطالبة بحقوق سيادة إقليمية. إن محاولة وضع الحلول باللجوء إلى النزاع المسلح قد برهنت على أنها تجلب للمنتصر عدم الاستقرار وتخلق له جواً عدائياً من جانب الأسرة الدولية. وربما كانت الحاجات والمطالب التي يحتمها تشابك مصالح الدول قادرة على تحقيق سلام وخير للشرق الأوسط أكثر من الادعاءات المتضاربة حول السيادة الإقليمية أو ترديد المظالم والإصرار العنيد للإبقاء على الوقائع اليومية المرة.

**الملحق : (١)**

**ثبت بقرارات الأمم المتحدة الصادرة بشأن القدس من ٥ حزيران ١٩٦٧ :**

١ ـ القرار رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الخامسة) للجمعية العامة المؤرخ ٤ تموز ١٩٦٧.

٢ ـ القرار رقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الخامسة) للجمعية العامة المؤرخ ١٤ تموز ١٩٦٧.

٣ ـ قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٢ المؤرخ ٢١ أيار ١٩٦٨.

٤ ـ قرار مجلس الأمن رقم ٢٦٧ المؤرخ ٣ تموز ١٩٦٩.

٥ ـ قرار مجلس الأمن رقم ٢٧١ المؤرخ ١٥ أيلول ١٩٦٩.

٦ ـ قرار مجلس الأمن رقم ٢٩٨ المؤرخ ٢٥ أيلول ١٩٧١.

٧ ـ قرار الجمعية العامة (٣٢/٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول ١٩٧٧.

٨ ـ قرار مجلس الأمن رقم ٤٤٦ المؤرخ ٢٢ آذار ١٩٧٩.

**الملحق : (٢)**

**المنظمة الصهيونية العالمية**

دائرة الاستيطان الريفي

**خطة رئيسية لتطوير المستوطنات**

في يهودا والسامرة

١٩٧٩ - ١٩٨٣

بقلم

**ماتيتياهو دروبلز**

القدس تشرين الأول ١٩٧٨

### ١ ـ مقدمة

يلاحظ منذ وقت طويل الافتقار إلى خطة فنية شاملة سليمة الأساس للاستيطان في يهودا والسامرة (ي وس). لذلك بادرت فور تقلدي منصب رئيس دائرة استيطان الأراضي للوكالة اليهودية ورئيس دائرة الاستيطان الريفي للمنظمة الصهيونية العالمية، يساعدني في الدائرة ملاك من الطبقة الأولى تأهيلاً وخبرة، من أجل البحث عن إمكانات شتى لبلورة خطة رئيسية عامة في ي وس يمتد تنفيذها، في المرحلة الأولى، خمس سنوات. ومن صميم هذا البحث يقوم مسح شامل منسق للأرض، مازال في منتصفه. وحين يكتمل المسح، يرجح أن نتمكن من تخطيط الإعداد لمستوطنات بالإضافة إلى تلك المقترحة أدناه.

وفيما يلي المبادىء الموجهة للخطة:

١ ـ الاستيطان في جميع أرجاء أرض اسرائيل يرمي إلى الأمن ويستند إلى الحق. فإن قطاعا من المستوطنات في مواقع استراتيجية يقوي الأمن الداخلي والخارجي على حد سواء، كما يجسد وينفذ حقنا في «ارتز ازرئيل».

٢ ـ ينفذ الإعداد للمستوطنات المقترحة على وفق سياسة استيطان كتل من المستوطنات في مناطق استيطان متجانسة – مترابطة بعضها مع بعض – وهذا يمكّننا من تطوير خدمات ووسائل إنتاج مشتركة في الوقت المناسب. كما أنه في اعقاب توسيع مستوطنات الأحياء وتطويرها يجوز أن يتجمع بعضها على مرّ الزمن في مستوطنة حضرية تتألف من كل المستوطنات على تلك المنطقة بالذات. وفي أربع حالات فقط لم يكن هناك خيار غير إنشاء مستوطنة معزولة في منطقة ما بسبب قيود الأرض والتربة في الموقع.

٣ ـ يجب أن ينفذ الإعداد للمستوطنات لا حول مستوطنات الاقليات فحسب، بل ايضاً بينها، على وفق سياسة التوطين المأخوذ بها في الجليل وفي أجزاء أخرى من القطر. وعلى مرّ الزمن، سواء حل السلام أم لم يحل، سيتعين علينا ان نتعلم ان نحيا مع الأقليات وبينها، مع تشجيع علاقات حسن الجوار

– وعليهم أن يتعلموا العيش معنا. وخير للشعبين كليهما – اليهودي والعربي – أن يتعلما هذا في أقرب وقت مستطاع، لأن تطوير المنطقة وازدهارها سيعود في نهاية الأمر بالخير على كل سكان البلاد. لذلك فإن كتل الاستيطان المقترحة تقع على شكل شريط يحيط بسلسلة جبال يهودا والسامرة – ويبدأ من منحدراتها الغربية من الشمال إلى الجنوب، وعلى طول منحدراتها الشرقية من الجنوب إلى الشمال، وذلك بين السكان الأقلية وحولهم.

٤ ـ لن تنشأ مستوطنات جديدة إلا على أرض تملكها الدولة، لا على أرض يملكها أفراد عرب ومسجلة حسب الأصول. ويجب أن نضمن عدم الاحتياج إلى نزع ملكية قطع أرض يملكها أفراد من بين الأقليات، وهذا هو التحديد الأهم والابرز في هذه الخطة الرئيسية فكل المناطق المقترحة أدناه لإنشاء مستوطنات جديدة فحصت فحصاً دقيقاً وحدد موقعها بعناية وكلها بلا أدنى شك مملوكة للدولة – استناداً إلى النتائج الأولية لمسح الأراضي الأساسي والشامل الجاري تنفيذه الآن.

٥ ـ حدد موقع المستوطنات بناء على فحص متقن لشتى المواقع من حيث صلاحيتها للاستيطان مع احتساب الظروف الطوبوغرافية، وإمكانات إعداد الأرض... الخ.

٦ ـ لخلق أوسع إعداد ممكن ولإنشاء مستوطنات لا تضارع من حيث مستوى المعيشة الراقي، نقترح أن تنشأ أغلبية المستوطنات في ي وس منذ البداية بوصفها مستوطنات للحي. وبالإضافة إليها، سينشأ عدد من المستوطنات الزراعية والمجمعة في مواقع تتوافر فيها وسائل إنتاج مناسبة. وسيعمل المستوطنون بصفة رئيسية في الصناعة والسياحة والخدمات، على أن تعمل أقلية منهم في الزراعة المكثفة.

ومهمة دائرة استيطان الأراضي، كما هو معروف، هي المبادرة والتخطيط والتنفيذ لمشروع استيطان على وفق قرارات الحكومة وقرارات لجنة الاستيطان المشتركة بين الحكومة والمنظمة الصهيونية العالمية. وآمل وأعتقد أن هذه الخطة

– المبنية على الخبرة والدراية الفنية والدراسات والتخطيط ، وكل ذلك يرمي إلى ضمان التنفيذ الناجح – ستوافق عليها هاتان الهيئتان عاجلاً . ولا يغيبنّ عن الأذهان أن ما لا ينجز اليوم قد يكون الوقت غداً قد فات لانجازه . وأعتقد أن علينا أن نعزز ونوجه الميل الموجود اليوم للانتقال من المدينة إلى الريف ، بسبب نوعية الحياة التي تميز الاستيطان الريفي . وسيمكننا هذا من تحقيق انتشار السكان من شريط السهل الحضري الساحلي الكثيف بالسكان شرقاً إلى المناطق الخالية حالياً في ي وس. ويوجد اليوم أشخاص في شبابهم الزمني أو الروحي يودون أن ينهضوا بالتحدي الماثل في الأهداف الوطنية ويريدون الاستيطان في ي وس . وواجبنا أن نمكنهم من اتيان ذلك ، والأفضل عاجلاً .

وعند الموافقة على الخطة المقترحة ها هنا ، ستكرس دائرة استيطان الأراضي جهودها على وضع خطة مفصلة لتنمية الاستيطان في ي وس – بما فيها جدول زمني لإنشاء المستوطنات المقترحة – وينطبق هذا على التكثيف والتنمية للمستوطنات الموجودة وتلك التي يجري بناؤها . وعلينا أيضاً أن نضمن من ميزانيتي الدولة والمنظمة الصهيونية العالمية – الاستثمارات اللازمة لتحقيق هذه المهمة وتنفيذها .

وطبقاً للخطة المعروضة هنا ، ستضاف ٤٦ مستوطنة جديدة في ي وس خلال خمس سنوات ، يقطنها في نهاية هذه الفترة ١٦٠٠٠ أسرة ، باستثمار ٣٢ بليون ل إ (ليرة إسرائيلية) . وفي السنة الأولى من تنفيذ الخطة سيصل مجموع عدد الأسر في المستوطنات الجديدة ، طبقاً للخطة ، إلى ٥٠٠٠ أسرة باستثمار ١٠ بلايين ل إ . وبذا يكون الاستثمار السنوي في كل من سني الخطة الأربع الباقية ٥,٥ بليون ل إ .

وبصدد تكثيف المستوطنات الموجودة وتلك التي يجري بناؤها ، يقترح إضافة ١١٠٠٠ أسرة في نهاية السنوات الخمس ، باستثمار ٢٢ بليون ل إ . ويقترح إضافة ٣٠٠٠ أسرة في السنة الأولى من مشروع التكثيف ويقتضي هذا

استثمار ٦ بلايين ل إ في تلك السنة. وبالتالي فإن الاستثمار السنوي في كل من سنوات المشروع الأربع الباقية سيكون ٤ بلايين ل إ.

وهكذا فبعد خمس سنوات سيضاف في ي و س - في المستوطنات المقترحة والمستوطنات الموجودة والمستوطنات قيد البناء - ٢٧٠٠٠ أسرة. ويقتضي هذا استثمارا إجماليا قدره ٥٤ بليون ل إ. وفي السنة الأولى من تنفيذ المشروع، ستضاف ٨٠٠٠ أسرة باستثمار ١٦ بليون ل إ. وبذا سيكون الاستثمار السنوي الإجمالي في كل من السنوات الأربع الباقية ٩,٥ بليون ل إ.

وهذا الاستثمار جوهري بصفة مطلقة وهو شرط لتنفيذ رسالة قومية تعلو فوق كل شيء.

## الملحق: (٣)

### ادعاء الحق التاريخي الديني

من الصعب أن نجد برهاناً تاريخيا مقنعا على وجود يهودي سياسي وديني سائد في القدس أمدا أطول من ١٠٠٠ سنة، أي من تاريخ استيلاء الملك داوود على القدس عاصمة اليبوسيين، قرابة سنة ١٠٠٠ ق م وطرد اليهود نهائياً من المدينة سنة ١٣٥ م من قبل الإمبراطور هادريان. وتعتبر مطالبة اسرائيل المعاصرة «بإرتز ازرئيل» باعتبارها تضم كل منطقة فلسطين الداخلة في انتداب ١٩٢٢، مطالبة ضعيفة بناء على عدة أسباب. فان إمبراطورية داوود وسليمان اليهودية، التي اتخذت القدس عاصمة ومركزا دينيا لها، لم تعمر أكثر من ٧٥ سنة تقريباً. وكانت أقسام كبيرة من فلسطين، بما فيها أجزاء من اسرائيل المعاصرة، تقطنها شعوب غير يهودية وأقامت في تلك الأرض قبل أن يفتح اليهود بعضها بقيادة يوشع قرابة سنة ١٢٠٠ ق م بوقت طويل.

ومنذ سنة ١٣٥ م لم يقم عدد يذكر من اليهود في فلسطين، بما فيها

القدس ، وحتى القرن التاسع عشر الميلادي. وبعد سنة ١٣٥ م بقيت الشعوب غير اليهودية في القطر واعتنق كثيرون منهم النصرانية في عهد الإمبراطورية الرومانية ، الشرقية والغربية. وبقيت هذه الشعوب ، وكانت مازالت هناك في وقت الفتوح الإسلامية وفتح القدس وبقية البلاد سنة ٦٣٨ م. واستمر وجود المسلمين هناك بلا انقطاع من ذلك التاريخ إلى يومنا هذا ، حتى خلال عهد مملكة الفرنجة اللاتينية الذي دام أقل من قرن ، من ١٠٩٩ إلى ١١٨٧ م. وخلال فترة القرون الثلاثة عشر هذه من وجود المسلمين المستمر بلا انقطاع غدت القدس أحد المراكز الإسلامية الثلاثة العظمى ، وهي باقية كذلك إلى يومنا هذا.

ومن سنة ٦٣٨ حتى الآن تقاسم المسيحيون وجودا دينيا مع المسلمين. وانعدم وجود اليهود ، سوى فلول من أتباع الديانة اليهودية ، من سنة ١٣٥ م إلى القرن التاسع عشر. وهكذا فإن الوجود الديني الثلاثي لديانات التوحيد العالمية الثلاث العظمى في القدس لا يزيد عمره على قرنين. وحقوق الوصول إلى الأماكن المقدسة داخل القدس وخارجها وحقوق العبادة فيها حقوق متقاسمة وليست وقفا على طائفة واحدة.

أما ادعاء حق توراتي في أرض فلسطين « ارتز ازرئيل » كما يدعي مناحم بيغن ووزراء اسرائيليون آخرون ومدافعون معاصرون عن اليهود فليس أقوى اقناعا. فنصوص التوراة لا تتفق حول وعود الله لإبراهيم.

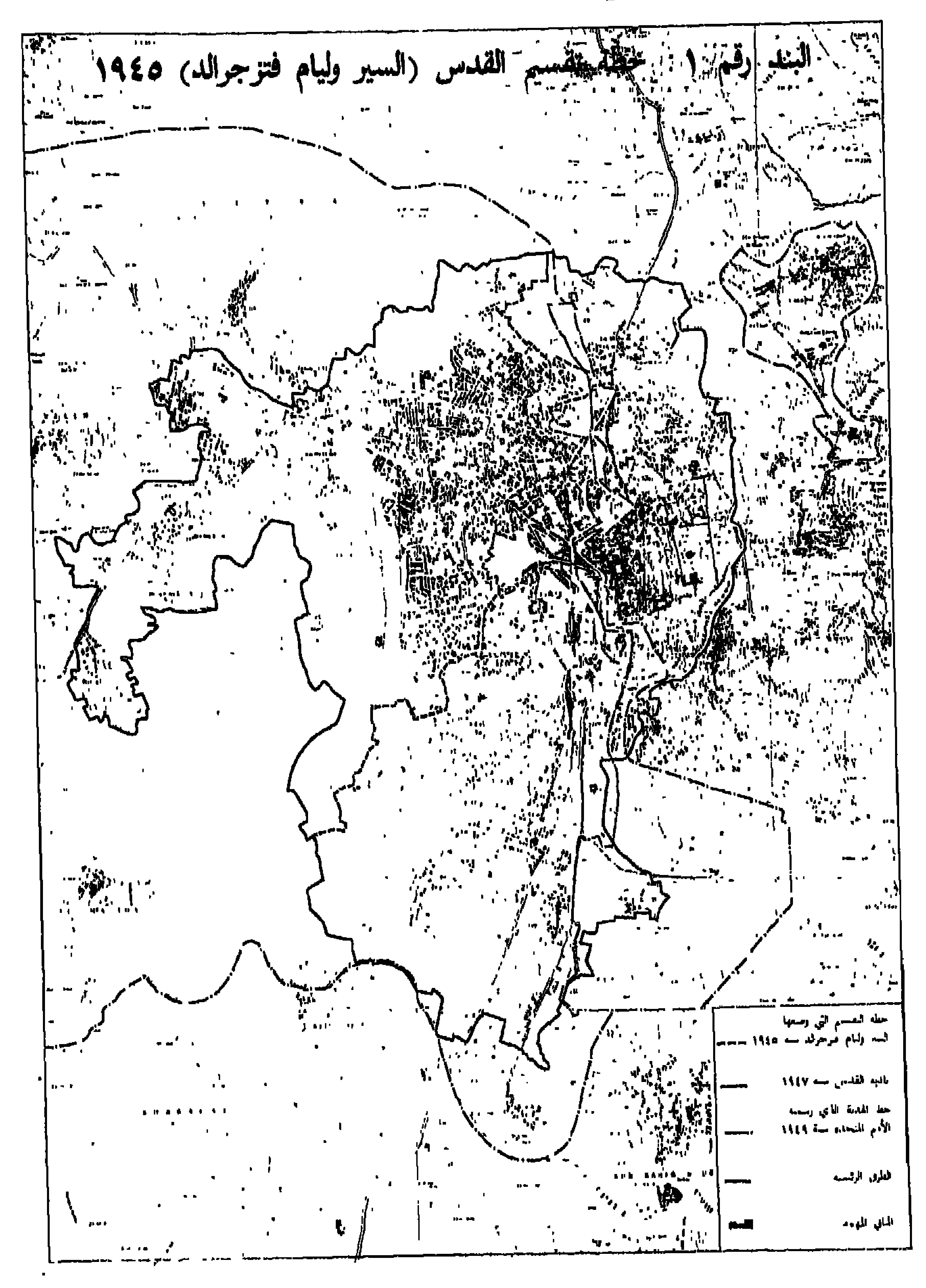
وتتفاوت التوراة من حيث الدقة التاريخية. ولا توجد نصوص في الأقطار المجاورة ، مثل مصر الفرعونية ، عن الخروج ، لا ، ولم تبد اسرائيل بصورة أمة قوية قبل زمن سليمان. وحتى آنذاك لم تعمر وقتا طويلا.

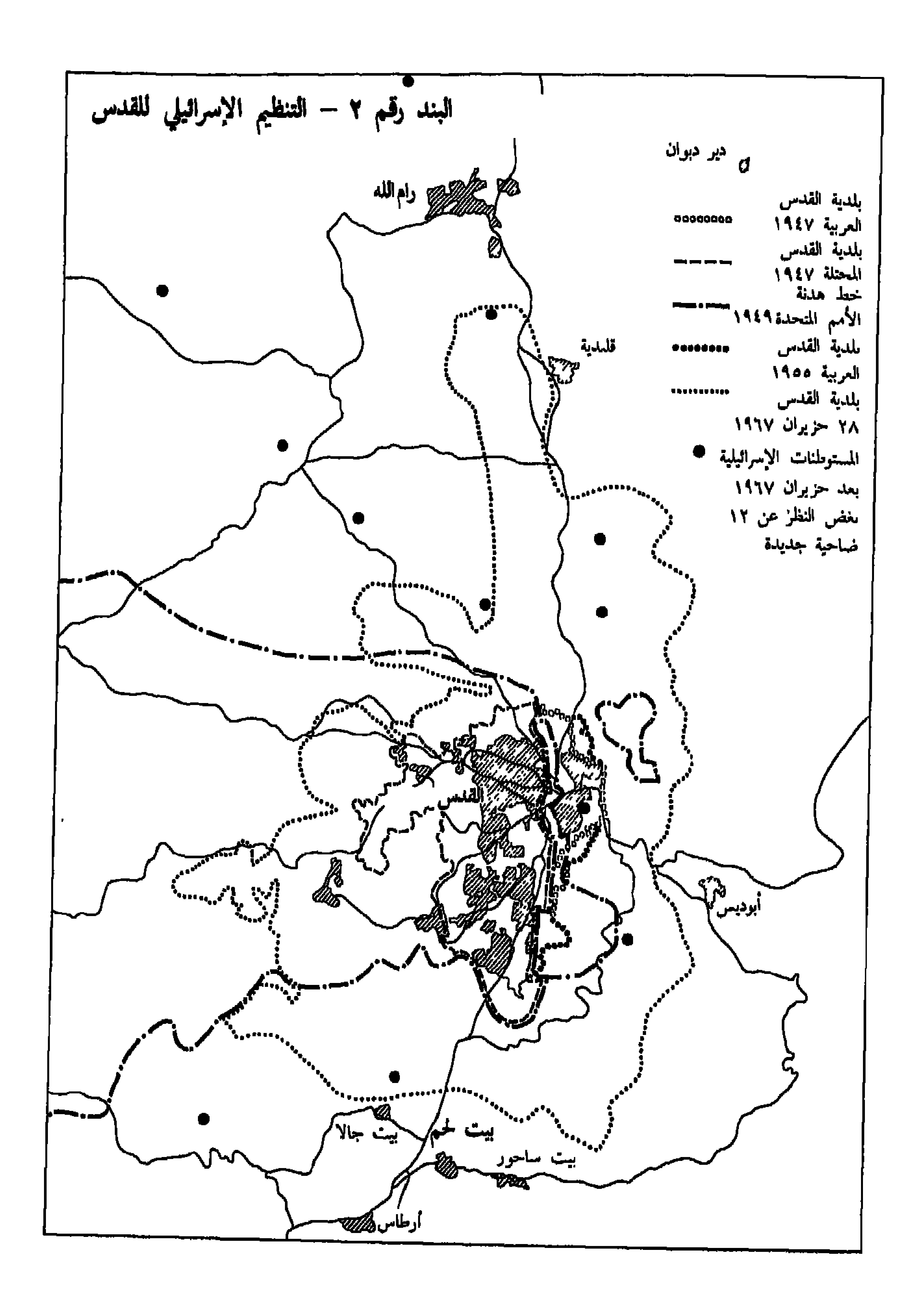
ويمكن أن تتجلى الطبيعة الحقة لادعاء اليهود حقا تاريخيا دينيا في القدس ، من كلمات موشى ديان أمام حائط المبكى أصيل السابع من حزيران سنة ١٩٦٧ : —

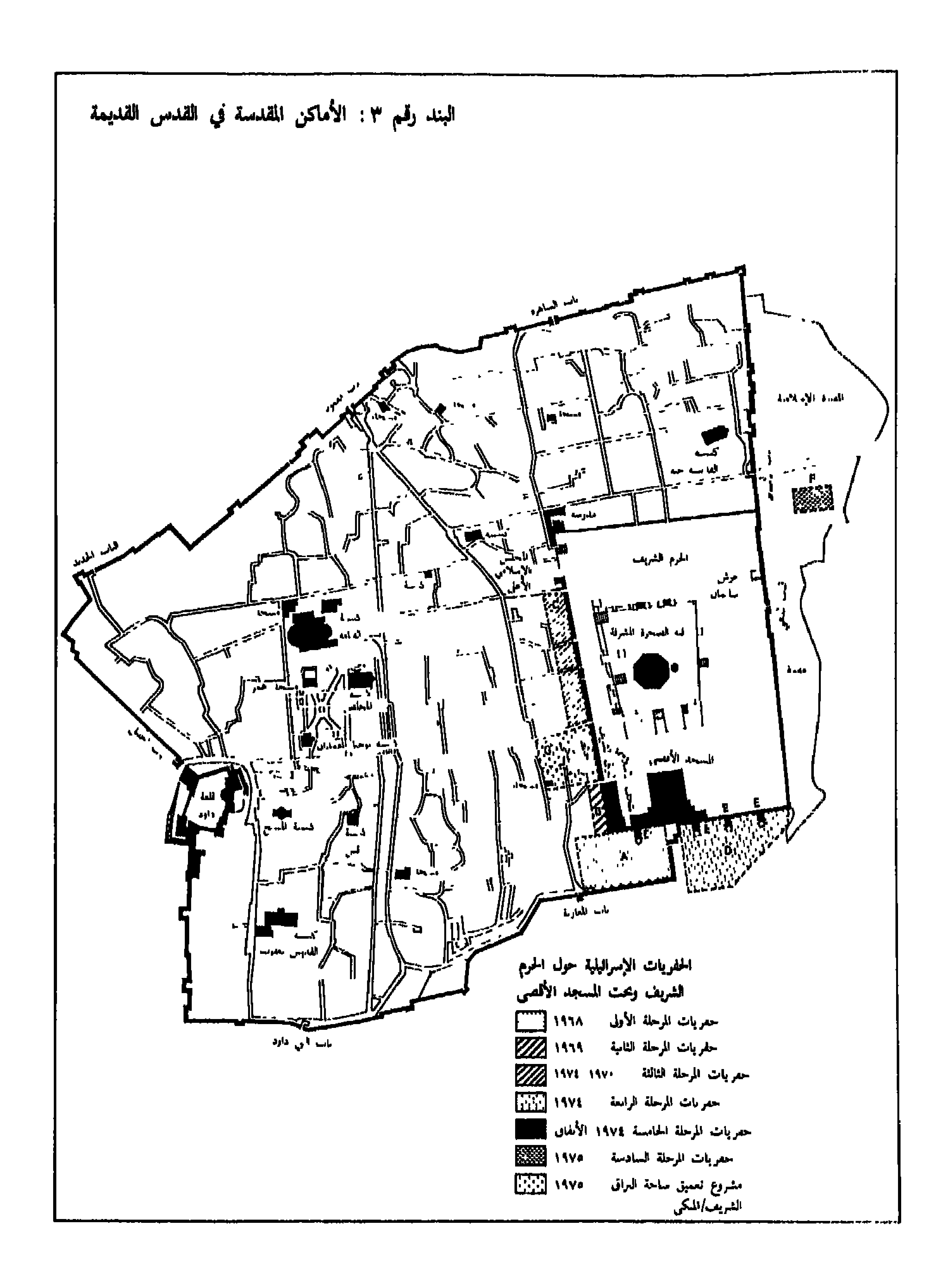
« ها قد عدنا إلى هذا الهيكل الأقدس ، ولن نبارحه أبدا ».

إن أي ارتباط خلال القرون الثمانية عشر الأخيرة يعبر عنه الحنين اليهودي إلى العودة إلى القدس ليس ارتباطا تاريخيا ولا إقليميا ، ولا يضفي حقاً مقنِعا في السيادة الإقليمية استناداً إلى القانون الدولي المعاصر.

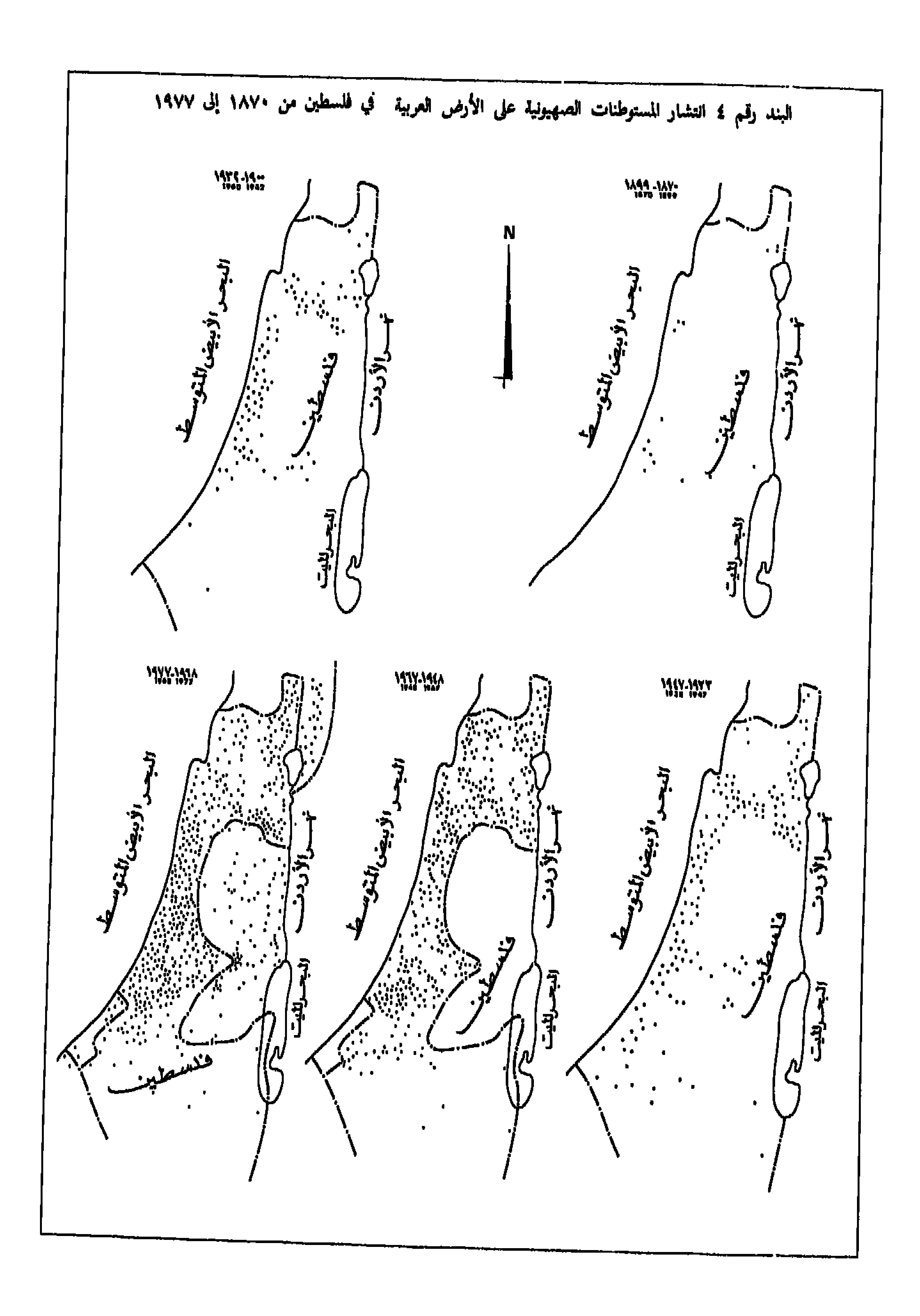
# الملحق : (٤) خرائط




البند رقم ٢ – التنظيم الإسرائيلي للقدس
دير دبوان
رام الله
بلدية القدس العربية ١٩٤٧
بلدية القدس المحتلة ١٩٤٧
خط هدنة الأمم المتحدة ١٩٤٩
بلدية القدس العربية ١٩٥٥
بلدية القدس ٢٨ حزيران ١٩٦٧
المستوطنات الإسرائيلية بعد حزيران ١٩٦٧ بغض النظر عن ١٢ ضاحية جديدة
قلندية
القدس
أبوديس
بيت جالا
بيت لحم
بيت ساحور
أرطاس


البند رقم ٣ : الأماكن المقدسة في القدس القديمة
الحرم الشريف
قبة الصخرة المشرفة
المسجد الأقصى
مدرسة
قلعة داود
الحفريات الإسرائيلية حول الحرم
الشريف وتحت المسجد الأقصى
حفريات المرحلة الأولى ١٩٦٨
حفريات المرحلة الثانية ١٩٦٩
حفريات المرحلة الثالثة ١٩٧٠ ١٩٧٤
حفريات المرحلة الرابعة ١٩٧٤
حفريات المرحلة الخامسة ١٩٧٤ الأنفاق
حفريات المرحلة السادسة ١٩٧٥
مشروع تعميق ساحة البراق ١٩٧٥
الشريف/المكي

البند رقم ٤ انتشار المستوطنات الصهيونية على الأرض العربية في فلسطين من ١٨٧٠ إلى ١٩٧٧



١ (أ) «تقضي قاعدة عامة في القانون الدولي بأن مجرد احتلال أرض عدو أثناء الحرب لا يجعل الأرض المحتلة ارضاً للمحارب المحتل – أو بعبارة أخرى تستخدم عادة – أن المحارب الذي يحتل هذه الأرض لا يكتسب بذلك حق السيادة عليها...»

Kelsen, Principles of International Law, revised ed., 1959, p. 720.

(ب) «... الاحتلال لا ينقل السيادة ولا يحولها. فيحق لدولة الاحتلال أن تمارس سلطة عسكرية على الأرض التي تحتلها، ولكنها لا تكتسب سيادة ما لم يتنازل إليها والى أن يتم ذلك بمعاهدة صلح (وهي الطريقة الشائعة) أو تترك لصالحها بلا تنازل، وتكتسبها بالإخضاع، أي بالقضاء على صاحب السيادة المحلي وضم أرضه.»

McNair, The Legal Effects of War, 3rd ed., 1948, p. 320.

٢ Brecher, The Middle East Journal, Vol. 32, Winter, 1979, No. 1, pp. 32, 33.

٣ للاطلاع على اقتراح عرضه اللورد كارادون حديثا أنظر صحيفة Guardian في ١٩٧٩/٨/٢٩.

٤ Jennings, The Acquisition of Territory in International Law, 1963, pp. 1, 2.

٥ مثل قرار مجلس الأمن رقم ٤٤٦ المؤرخ ١٩٧٩/٣/٢٢، أنظر الملحق ١.

٦ (Jerusalem), Foreign Affairs, vol. 55, No. 4, (July, 1977), p. 716 وانظر أيضاً الملحق ٣ أعلاه.

٧ Y. Z. Blum, (The Juridicial Status of Jerusalem), Jerusalem Papers on Peace Problems, February, 1974, No. 2.

٨ يوجد ملخص مفيد لتاريخ القدس في تقرير اللجنة التي عينتها حكومة المملكة المتحدة وعنوانه The Rights relating to the Wailing Wall of Jerusalem في كانون الأول ١٩٣٠. (The Institute of Palestine Studies, Beirut, 1969) ص ١٧ - ٢١، وانظر الملحق ٣ أعلاه.

٩ Henry Cattan, Palestine and International Law, 1st ed. (1973).

١٠ «بموجبه تتنازل تركيا عن كل حقوق وامتيازات أيا كانت على أو بشأن الأراضي الواقعة خارج الحدود المنصوص عليها في المعاهدة الراهنة، والجزر عدا تلك التي يعترف بسيادتها عليها بموجب المعاهدة المذكورة، حيث يبت الفرقاء المعنيون في مستقبل الأراضي والجزر حالياً، أو في المستقبل» (LNTS, vol. 28, p. 23).

١١ «بلغت طوائف معينة كانت تنتمي إلى الامبراطورية العثمانية في الماضي مرحلة من النمو يمكن فيها الاعتراف مؤقتاً بوجودها بوصفها أمما مستقلة، قيداً باسداء المشورة الإدارية والمساعدة من قبل دولة انتداب إلى أن تتمكن من النهوض بأمورها وحدها. ويجب أن تكون رغبات الجماعات اعتباراً رئيسياً في اختيار دولة الإنتداب.» كتان. المرجع المذكور، ص ١٧٥.

١٢ دخلت قوات شرق الأردن المسلحة فلسطين استجابة لطلب للمساعدة من العرب الفلسطينيين وانسحبت بعد ذلك من فلسطين. ولا يمكن قبول زعم إسرائيل أن قوات شرق الأردن «غزت القدس».

١٣ انظر الملحق الأول.

١٤ بريتشر. المرجع المذكور، ص ٢٨ ، ٣٠. انظر الملحق الرابع ، البند ٣ أعلاه (الأماكن المقدسة في المدينة القديمة).

١٥ قارن تصريح رئيس بلدية القدس الإسرائيلي ، المستر تدي كوليك ، في تموز ١٩٧٧ «يوجد إسرائيليون يوافقون على التخلي عن الجولان ، وآخرون يؤيدون التخلي عن سيناء ، وآخرون يؤيدون التخلي عن الضفة الغربية ولا أعتقد أنك ستجد أي إسرائيلي يقبل التخلي عن القدس. فلا يستطيعون ذلك ولن يقبلوه.» (Foreign Affairs, 1 July, 1977).

١٦ Jennings, op. cit., pp. 1-13.

١٧ المرجع نفسه ، ص ٤ — ٥.

١٨ انظر الملاحظة ١٠ . أعلاه.

١٩ أنظر الملاحظة ١١ . أعلاه.

٢٠ مبدأ حق تقرير المصير للشعوب (المادة ١ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة) لم يدرج في ميثاق العصبة ، على الرغم من إدراجه في نقط الرئيس ولسن الأربع عشرة. ويعتبر نظام الانتداب (المادة ٢٢ من الميثاق) تطبيقا لذلك المبدأ. للاطلاع على تاريخ تحول «المبدأ» الى «حق» ، وأحد حقوق الإنسان الأساسية سنة ١٩٦٦ . (ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة أولاً (١)) ، راجع : Goodrich and Hambro, Charter of the United Nations, الطبعة الثانية (١٩٦٩) ، ص ٢٩ - ٣٤.

٢١ ICJ Rep. (1950), p. 160.

٢٢ Brierly, Law of Nations, 6th ed. (1963), pp. 108-109.

٢٣ Cattan, op. cit., pp. 181-194.

٢٤ المرجع نفسه ص ١٩٥ -١٩٦.

٢٥ المرجع نفسه ص ١٩٤.

٢٦ المرجع نفسه ص ١٩٥ - ١٩٦ . وتعهدت دولة إسرائيل في البرقية بان «.. تعزز نمو القطر لكل السكان...». وكان هذا جزءاً من تعهد إسرائيل الرسمي لتأمين قبولها عضوة في الأمم المتحدة بوصفها دولة.

٢٧ بريتشر، المرجع المذكور، ص ١٤ ، هامش٢.

٢٨ كتان ، المرجع المذكور، ص ١٩٦.

٢٩ E. Lauterpacht, Jerusalem and the Holy Places, (1968), p. 16.

٣٠ المرجع نفسه ، ص ٢٢

٣١ كتان . المرجع المذكور. ص ١٩٥ -١٩٦.

٣٢ «لا يجوز لأي نص في الميثاق الراهن أن يخل بالحق الأساسي في الدفاع عن النفس للفرد أو الجماعة...» (المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة).

٣٣ بريتشر، المرجع المذكور، ص ١٥ ، الهامش٣.

٣٤ كتان ، المرجع المذكور، ص ١٩٥ - ١٩٦.

٣٥ لوترپاشت ، المرجع المذكور، ص ١٩.

٣٦ بلوم، المرجع المذكور، ص ١١.
٣٧ U.N. Doc. S/1302/Rev. 1, UNTS, Vol. 42, p. 306.
٣٨ «على كل الأعضاء أن يمتنعوا، في العلاقات الدولية، عن التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة.» (المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة).
٣٩ كان المغفور له الملك عبدالله عاهل الأردن يسعى جاهداً إلى حل سلمي في وقت اغتياله سنة ١٩٥١.
٤٠ كتان، المرجع المذكور، ص ١٩٨ - ١٩٩ القرار ٢٧٣ (٣) المؤرخ ١٩٤٩/٥/١١ (بشأن قبول إسرائيل)؛ القرار ٩٩٥ (١٠) المؤرخ ١٩٥٥/١٢/١٤ (بشأن قبول الأردن).
٤١ انظر هنسارد (مجلس اللوردات)، ١٩٥٠/٤/٢٧: بيان اللورد هندرسن.
٤٢ قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣ (٤) المؤرخ ١٩٤٩/١٢/٩؛ كتان، المرجع المذكور، ص ١٩٩ - ٢٠٠. بشأن مشروع التقسيم سنة ١٩٤٥ (فيتزجرالد) انظر الملحق الرابع، البند ١، أعلاه.
٤٣ جننغز، المرجع المذكور، ص ٥٢، ٥٦، ٦١، ٦٧، ٦٨.
٤٤ «... يوافق الأعضاء على أن يتصرف مجلس الأمن بالنيابة عنهم في تنفيذ واجباته بمقتضى هذه المسئولية.» (المادة ٢٤ (١) من ميثاق الأمم المتحدة).
٤٥ بريتشر، المرجع المذكور، ص٢٢ والهامش٢٧.
٤٦ المرجع نفسه، ص ٢٣ ٢٥، انظر الملحق الثالث أعلاه.
٤٧ انظر النصوص في Laws of the State of Israel, No. 499, (Jerusalem, Government Printer, 28 June, 1967), pp.74-75.
٤٨ القرار ٢٢٥٣ و ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الخامسة).
٤٩ U.N. Docs. S/8052 and A/6753, dated 10 July, 1967.
٥٠ جننغز، المرجع المذكور، ص ٥٦.
٥١ المصدر نفسه، ص ٥٦.
٥٢ أنظر الملحق الأول.
٥٣ مثل قرار مجلس الأمن ٢٥٢ المؤرخ ١٩٦٨/٥/٢١؛ كتان، المرجع المذكور، ص ٢٠٤.
٥٤ أنظر الملحق الأول.
٥٥ مثل قرار مجلس الأمن ٤٤٦ المؤرخ ١٩٧٩/٣/٢٢، وخاصة مادة الديباجة ٣، والمادة التنفيذية ٣.
٥٦ المسئولية الأولية عن تنفيذ معاهدات لاهاي وجنيف تتحملها دولة الاحتلال. أما مراقبة التنفيذ والتطبيق معاً للقيود التي تعرضها هذه التنظيمات فعلى عاتق قوة الحماية، والمنظمات البديلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، في جنيف: المادة ٩ من معاهدة جنيف (الرابعة)، ١٩٤٩. و«الانتهاكات الخطيرة» لتلك المعاهدات، على وفق تعريفها هناك، تعرض الجاني، مهما كانت جنسيته ومهما كان مستوى السلطة الحكومية، للمحاكمة والعقاب بناء على طلب الخصم المحارب وأي دولة أخرى موقعة على المعاهدة: المادتان ١٤٦ و١٤٧ من معاهدة جنيف (الرابعة). و«الانتهاكات الخطيرة» لها تتضمن «تجاوز الحد في التدمير والمصادرة للأملاك بلا مسوغ من ضرورة حربية، ويقترف بلا وجه قانوني ولا تورع.» وتلتزم إسرائيل والأردن كلاهما بهذه الأحكام بوصفهما فريقين موقعين على تلك المعاهدة.

انظر : Draper, Red Cross Conventions, (1958), pp. 183 ff. وحول القانون المتعلق بالاحتلال انظر : Oppenheim, International Law, vol. 2, 7th ed. (1955) Ch. XII, pp. 430-456.

٥٧ المادتان ١٤٦ و١٤٧ من معاهدة جنيف (الرابعة)، ١٩٤٩، والمادة ٣ من معاهدة لاهاي رقم ٤ لسنة ١٩٠٧.

٥٨ المادة ١٥٤؛ دريبر، المرجع المذكور، ص ٢١٥.

٥٩ الهدنة لا تنهي حالة حرب بل تعني توقف الأعمال الحربية عامة أو محلياً أجلاً مسمى أو غير مسمى. وهدنة رودس المؤرخة ١٩٤٩/٤/٣ بين إسرائيل والأردن (U.N. Doc. S/1302/Rev. 1) تنص بموجب المادة ثالثاً (١) على أنها «هدنة عامة بين القوات المسلحة للفريقين – البرية والبحرية والجوية – ..) وبموجب المادة «ثاني عشر» (٢) فإن الهدنة «تبقى سارية المفعول إلى أن تتحقق تسوية سلمية بين الفريقين». وبقيت الهدنة سارية المفعول إلى أن نشب القتال بين الفريقين في ١٩٦٧/٦/٥ والأرجح أنها انتهت في ذلك التاريخ؛ المادة ٤٠، تنظيمات لاهاي، ١٩٠٧.

٦٠ يظهر أن إنكار إسرائيل «الضم» أو «الاحتلال» للمدينة القديمة مؤسس على رغبة في إبقاء الباب مفتوحاً أمام مطالبة إسرائيل في النهاية بالسيادة الإقليمية وإنكار المطالبة الأردنية المماثلة.

٦١ انظر نصوص هذين البروتوكولين في : International Review of the Red Cross, (August, September, 1977)Nos. 197-198. وانضم الأردن إليهما كليهما في ١٩٧٩/١١/١ ولم توقع إسرائيل، إلى تاريخه، على أي منهما. ويمتد البروتوكول الأول (المنازعات الدولية) إلى النضال في سبيل «التحرير الوطني» في ممارسة حق الدفاع عن النفس، المادة ١ (٤)، على أن تلقي السلطة الممثلة لحركة كهذه تصريحاً بموجب المادة ٩٦ (٣) أثناء نزاع مع دولة موقعة على البروتوكول.

٦٢ American Journal of International Law, (1928), p. 867.

٦٣ جننغز، المرجع المذكور. ص ٢٧.

٦٤ المرجع نفسه، ص ٩٢.

٦٥ الملحق الأول.

٦٦ بريتشر. المرجع المذكور. ص ٢١.

٦٧ في ١٩٦٧/٧/١٠. قال المستر إيبان أمام الأمم المتحدة : «إن الإجراءات المتخذة تتعلق بتوحيد القدس في المجالات البلدية والإدارية.» (U.N. Docs. S/8952 and A/6753) انظر التنظيم الإسرائيلي لبلدية القدس (١٩٤٧) في الملحق الرابع. البند ٢. أعلاه.

٦٨ دريبر، المرجع المذكور، ص ١٨٥.

٦٩ بريتشر، المرجع المذكور. ص٢٦، الهامش٣٢. أنظر الملحق الرابع، البنود ١. ٢، ٣. أعلاه.

٧٠ دريبر، المرجع المذكور، ص ١٨٤.

٧١ الملحق الثاني. الفقرة ١ : «الاستيطان في جميع ارجاء أرض اسرائيل يرمي إلى الأمن ويستند إلى الحق. فإن قطاعاً من المستوطنات في مواقع استراتيجية يقوي الأمن الداخلي والخارجي على حد سواء، كما يجسد وينفذ حقنا في إرتز إزرئيل.»

٧٢ الملحق الثاني : «المخطط الرئيسي لتنمية الاستيطان في يهودا والسامرة (١٩٧٩ – ١٩٨٣)»، الذي أصدرته المنظمة الصهيونية العالمية، دائرة الاستيطان الريفي، تشرين الأول ١٩٧٨، ص ١ – ٣.

وأعلنت حكومة إسرائيل في أيلول ١٩٧٩ أن القيود الموجودة على شراء أرض يملكها أفراد عرب من قبل مواطنين إسرائيليين سترفع . ويعتبر هذا الإجراء ، إلى المدى الذي يمكن عنده من تنفيذ سياسة «استعمار» للأرض المحتلة ، انتهاكاً للمادة ٤٩ (٦) من معاهدة جنيف (الرابعة) لسنة ١٩٤٩ ، من حيث إنه يشجع على «نقل» إرادي لسكان دولة الاحتلال ، إسرائيل ، إلى الأرض المحتلة على أساس دائم . أنظر : ICRC Commentary on the Convention, Vol. IV, p 283 وانظر أيضاً الملحق الرابع ، البند ٤ (المستوطنات ١٨٧٠ - ١٩٧٧) أعلاه .

٧٣ انظر الملحق الأول .

٧٤ بعنوان : The Rights and Claims of Moslems and Jews in connection with the Wailing Wall at Jerusalem), (1968) وانظر الملحق الرابع ، البند ٣ ، أعلاه بشأن الأماكن المقدسة في المدينة القديمة .

٧٥ كتان ، المرجع المذكور ، ص ١٧٨ .

٧٦ المرجع نفسه ، ص ١٩١ ، ١٩٣ .

٧٧ المرجع نفسه ، ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

٧٨ بلوم ، المرجع المذكور ، ص ٢٧ - ٢٨ .

٧٩ المرجع نفسه ص ٣٠ .

٨٠ المرجع نفسه ص ٣٠ .

٨١ بريتشر ، المرجع المذكور ، ص ٢٨ ، وانظر الملحق الرابع ، البند ٤ ، أعلاه .

٨٢ المادة ٩٦ (١) : «يجوز للجمعية العامة أو لمجلس الأمن مطالبة محكمة العدل الدولية بإصدار رأي استشاري في أي مشكلة قانونية .» بشأن موقف المحكمة الحالي نحو طلبات الآراء الإستشارية انظر : Western Sahara Case, ICJ Rep. (1975) ص ١٦ ، و Namibia Case, ICJ Rep. (1971), ص ١٢ ، الفقرات ٢٤ - ٤٢ . وفي القضية الأولى أوردت المحكمة سبباً رئيسياً في استجابتها لطلب رأيها الاستشاري أنه «قدم من قبل منظمة من الأمم المتحدة بالرجوع إلى قراراتها الخاصة .» (ص ٢٤) . وتمت هاتان القضيتان بصلة وثيقة إلى الأمور موضوع المناقشة في النص . إذا تذكرنا قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالقدس والصادرة منذ ١٩٦٧ . أنظر الملحق الأول .

٨٣ لم يستفت سكان فلسطين بحال ما بشأن الانتداب ولا بشأن اختيار دولة الانتداب ، سواء قبل قرار مجلس الحرب الأعلى في سان ريمو في نيسان ١٩٢٠ أو بعده . وكل استفتاءات من هذا القبيل جرت إلى تاريخه كانت في وقت الاتحاد بين المملكة الأردنية الهاشمية والجزء الخاضع للإشراف والإدارة الأردنية من فلسطين ، في ١٩٥٠/٤/٢٤ .

٨٤ I. Brownlie, Basic Documents in International Law, (1972), pp. 32, 38, 39.

٨٥ D. I. Harris, Cases and Materials in International Law, (1979), p. 202.

٨٦ انظر صحيفة Guardian ، ١٩٧٩/٨/٢٧ .





لونجمان
النشر
عمان - الأردن